وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – ل.م.د –

الشعبة :حقوق

التخصص: قانون أسرة

تحت عنوان

أثر الإهمال العائلي على انحراف الأحداث في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

- عمير فتيحة

تحت إشراف:

د: بوفلجة عبد الرحمن

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د: كبير يحيى	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د: بوفلجة عبد الرحمن	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا و مقررا
د : بن حبيبة إيمان	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى" ...لئن شكرتم لأزيدنكم..." الآية 7 –سورة إبراهيم
ومن باب قول النبي عليه الصلاة و السلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل ، ونصلى و نسلم على نبينا وحبيبنا محمد" صلى الله عليه وسلم"

بداية نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور "بوفلجة عبد الرحمن " على مساعدته و مساندته لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع و مرافقته في تذليل الصعوبات حرصا منه على إتمام الموضوع على أكمل وجه

كما لا يفوتنا أن نشكر الأساتذة الكرام بالمركز الجامعي بالنعامة لجميع المستويات و مختلف التخصصات و خاصة الذين لم يبخلوا علينا يوما لا بصغيرة و لا كبيرة من أجل التحصيل العلمي.

الشكر موصول أيضا للأساتذة المشرفون على تقييم عملنا المتواضع و كذا كل عمال وموظفي المركز الجامعي بجميع فئاته،و لكل من أعاننا من قريب أو بعيد بكلمة طيبة أو بدعاء إلى كل هؤلاء.....

شكرا

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

...إلى الوالدين الكريمين أبي رحمة الله عليه و أمي حفظها الله اللذان لم يدخروا جهدا في تحفيزاتهم و تشجيعاتهم الدائمة لي في شتى مجالات الحياة...

إلى زوجي الذي كان و لا يزال عونا و سندا لي و بخاصة إذا تعلق الأمر بدرب العلم و المعرفة

إلى بناتي ملك و سمر

إلى أخواتي و إخوتي كل باسمه و عائلاتهم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ...

عمير فتيحة

قائمة المختصرات

المختصر	الكلمة/الجملة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ط	الطبعة
ص	صفحة

مقدمة

إن الأسرة في كل مجتمع هي النواة الأولى ومن مجموع الأسرة يتكون كل مجتمع، وتتوقف قوة هذا المجتمع على قوة الأسرة فيه وترابطها وحسن العلاقات الاجتماعية فيها فنرى أن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 71 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن كل من ق.أ.ج وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة أما ق.ع.ج فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات، و لما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة و الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة وتؤدي إلى تفككها .

و عليه و في ظل هذه الصراعات و التطورات الحاصلة في المجتمع على غرار مجتمعات العالم حدث تنازل بطريقة أو بأخرى لأحد الأولياء أو كلاهما عن مهامهما الأصلية في المحافظة على الأسرة و تماسكها و ذلك بتخليهم عن واجباتهم اتجاه أطفالهم بشتى أنواعها فإذا تقاعست الأسرة عن القيام بمهمتها وتخلت عن أداء الدور المنوط بها فإن ذلك يؤدي إلى خلل في نشأة واستقرار الأسرة و إلى ما لا يحمد عقباه ألا وهو انحراف أطفالهم عن السكة الفطرية و تقاليد المجتمع حيث وجدوا الوسط الملائم لتنمية سلوكهم الإجرامي دون حسيب و لا رقيب وأمام هذه الظاهرة المتمثلة في ما يعرف بالإهمال العائلي، سوف نحاول أن نتطرق في بحثنا هذا إلى العوامل المؤدية إليه و صوره من جهة و إلى علاقته بالسلوك الإجرامي للطفل الحدث من جهة أخرى، دون إهمال معالجة المشرع الجزائري للموضوع من خلال توفير آليات لحماية الحدث.

و في الوقت الذي أصبح فيه الإهمال العائلي أكثر من أي وقت مضى سمة من أهم سمات العصر نظرا للانتشار الواسع له أصبح من الضروري دق ناقوس الخطر و إخراج الموضوع فوق السطح و إشراك مختلف الفاعلين للإلمام بالموضوع و تدارك النقائص حيث تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الفئة محل البحث و التي تتمثل في الأحداث المنحرفين و هي فئة آخذة في الاتساع و بهذا تستحق الاهتمام و التناول بالدراسة

للوصول إلى فهم حقيقي للظاهرة من مختلف أبعادها بالتعرف على أهم الظروف المصاحبة للإهمال العائلي التي يعيش في ظلها الأحداث و كيف تساهم في تكوين الانحراف لديهم.

و تتجلى أهداف البحث بصفة شاملة في محاولة الكشف عن الجوانب الخفية لظاهرة الانحراف، وكيف يمكن أن تلعب الأسرة الدور الرئيس في انحراف أبنائها وكذلك في محاولة التعرف ولفت انتباه الأولياء والمسؤولين عن الأحداث إلى أهمية ودور الأسرة في تنشئة أبنائها والمحافظة عليهم من خطر الوقوع في الانحراف ، حيث حاولنا الوقوف على حقيقة العلاقة بين ظاهرة الإهمال و جنوح الأحداث و معرفة الفروق البيئية للأحداث الذين يعانون من إهمال عائلي و كذا الوقوف على الثغرات القانونية لاحتواء الموضوع سواء ما تعلق بالوسائل الردعية أو الجانب الخاص بآليات الحماية للحدث الجانح.

من جهة أخرى و لقيمة الموضوع الاجتماعية و القانونية تطرقت العديد من الأطروحات و الرسائل و المذكرات لمثل هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال رسالة ماجستير بعنوان الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الحاج لخضر بباتنة 2010-2011) ، و كذا مذكرة ماستر بعنوان الإهمال العائلي و أثره على جنوح الأحداث (كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2019-2020).

من خلال ما سبق ذكره خلصنا إلى طرح الإشكالية المحورية المتمثلة في ما مدى تأثير الإهمال العائلي في سلوك الحدث, والتي تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- ما مفهوم الإهمال العائلي و ما هي صوره و أركانه ؟
2- ماهي العوامل المؤثرة في انتشاره ؟
3- ما مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث ؟
4- ما تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث؟
5- كيف عالج المشرع الجزائري موضوع جنوح الأحداث و ما الآليات القانونية المقررة لحماية الحدث الجانح ؟

في محاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث سنعتمد على المنهج الوصفي من أجل عرض المفاهيم النظرية للإهمال العائلي و صوره و أركانه و كذا العوامل المؤدية إليه ،أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه لتحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة جنوح الأحداث و بالمقابل الآليات القانونية التي توفر الحماية للحدث، حيث اعتمدنا خطة تنقسم إلى فصلين اثنين الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للإهمال العائلي وانحراف الأحداث و الذي يتضمن مبحثين حيث نتعرض في المبحث الأول لماهية الإهمال العائلي و ننتقل من خلال المبحث الثاني إلى موضوع انحراف الأحداث.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه لتداعيات الإهمال العائلي على الحدث وآليات حمايته وهو الأخر يضم مبحثين اثنين،الأول سنعرض علاقة الإهمال العائلي بالسلوك الإجرامي للحدث أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى آليات حماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي و جنوح الأحداث

تمهيـــد

يعد الإهمال العائلي بشكل عام مشكلة من جملة مشاكل الساعة في جميع مجتمعات اليوم، فأضحت ظاهرة عدم قيام الوالدين بالتزاماتهم تجاه أبنائهم أحد حقائق العصر التي كان لها الفضل في بروز ما يعرف بجنوح الأحداث الذي جعل المجتمعات تعيش في حالة من القلق والحيرة ، نظرا للانعكاسات المختلفة لهذه الظاهرة حيث تدفع جملة من العوامل، منها ماهي أسرية واجتماعية بالحدث إلى الانحراف نحو الجرائم مما يجعله لا يحترم القواعد الدينية والأخلاقية و يتخذ سلوكات لا تتناسب مع معايير المجتمع و بذلك نكون أمام تكوين سلوك إجرامي لدى الحدث.

❖ المبحث الأول : ماهية الإهمال العائلي

إن تناول أي ظاهرة لابد من مقاربتها لغويا، اجتماعيا و قانونيا وإذا كان الجانب اللغوي لا يطرح أية إشكاليات على مستوى المعنى فإن الجانب الاصطلاحي الذي يتطابق مع الزاوية الاجتماعية يعطينا مفهوما هاما لإهمال الأسرة .

➢ المطلب الأول: مفهوم الإهمال العائلي ومظاهره

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الإهمال العائلي ومعانيه الفقهية والقانونية كفرع أول ومظاهره كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي

أولا-المعنى اللغوي:

قبل التطرق للمعنى اللغوي للإهمال العائلي لابد من تحديد مفهوم الأسرة من جهة و الإهمال من جهة أخرى، حيث أن الأسرة تشتق من الفعل أسر بمعنى قيد و الأسرة عشيرة الرجل و أهل بيته و تعني الأسرة القوة و الشدة لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين فأعضاء الأسرة يشد أزر بعضهم بعض و يعتبر كل واحد درعا للأخر، أما الإهمال فمصدره الفعل أَهْمَلَ أي تركه ولم يستعمله عمدًا أو نسيانًا مثال أَهْمَلَ إِبِلَهُ أي تركها بلا راع ولا يكون ذلك في الغنم وفي معان أخرى ومصطلحات مشابهة له كالتَّقْصِيرْ، التّغَافُلُ، التَّهَاوُنُ، التَّكَاسُلُ[1]

(1)- مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد1 ، ط 7 ، سنة 1992 ، ص 292

ثانيا-المعنى الاصطلاحي :

لقد تعددت تسميات الإهمال العائلي، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني الإهمال العائلي بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم.

ويعرف أيضا بأنه انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك،وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

ثالثا: التعريف الفقهي:

لم تورد أغلب التشريعات تعريفا محددا للإهمال وإنما اكتفت بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقه ومن هنا وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها على حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى فظهرت عدة مدارس فقهية كالمدرسة الإنجليزية والفرنسية والعربية في العراق[1] , أما المدرسة الإنجليزية فقد عرفت الإهمال بأنه"هو الحالة الذهنية يتمثل أساسا في الاتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه وطبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي.

وذهب الفقيه "ATKIN" إلى تعريف الإهمال بأنه "عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني اتجاه المجني عليه، و في تعريف آخر هو موقف عدم المبالاة أو عدم الاكتراث بدون سبب الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج الضارة التي تترتب على تصرفاته.

(1)- عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، مصر، القاهر ، 2011 ، ص 63

نستخلص من هذه التعاريف السابقة التي ذهب إليها الفقيه "ATKIN" غير كاملة لإعطاء التعريف المناسب لمصطلح الإهمال لأنه واسع كما أنه اقتصر على دراسة جنائية والتي تتمثل في المسؤولية وهذه الأخيرة تتعدد في مفاهيمها فقد تكون مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية, أما بالنسبة للمدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ "ROUX" بأنه عدم التبصر وعدم توقع النتيجة التي تترتب على النشاط و هو أيضا عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط الذي لو كان قد اتخذ لكان قد منع النتيجة الضارة أن تحدث.

أما الفقه العربي فظهرت عدة اتجاهات في تعريف الإهمال حي ذهب البعض إلى تعريفه بأنه نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول نتائج ضارة وتتمثل في صور ما إذا اتخذ الجاني موقفا سلبيا فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر. وفي ذات الاتجاه يعرفه البعض الآخر بأنه صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك أو الامتناع أو الغفلة عن اتخاذ الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة[1]

رابعا: المعنى القانوني:

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لإهمال الأسرة نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للإهمال العائلي و لكن لخطورة الاستهزاء بالرابطة الأسرية دفع به إلى تناول هذه الظاهرة في إطار قانون زجري هو القانون الجنائي حيث اعتبر إهمال الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون و التي أوردها بشكل أساسي على شكل صور تتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وأخيرا جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا والمنصوص عليهم في المواد 332.331.330 من ق.ع.ج والتي تمس الأسرة بشكل مباشر حيث تكمن خطورة هذه الجنح في تفككها والمجتمع ككل.

الفرع الثاني: مظاهر الإهمال العائلي:

يظهر الإهمال العائلي من خلال الأساليب الخاطئة التي ينتهجها الوالدان اتجاه أبنائهم، حيث تختلف من مظهر لآخر حسب تأثيرها ومن بين مظاهر الإهمال ما يلي:

(1)- عادل يوسف شكري مرجع سابق ص 64-65

1- الإهمال البدني: والذي يشمل التقصير في حماية الطفل من الأذى و الخطر الذي ممكن أن يتعرض له وكذلك التقصير في توفير الحاجات البدنية الأساسية له، بالإضافة إلى التقصير في حمايته أو توفير الغذاء و الملابس الملائمة و الكافية له[1]

2 -الإهمال العاطفي أو النفسي:وهو عندما يكون الوالدان غير متواجدين نفسيا مع الطفل، بأن يكونا منشغلين بأنفسهم غافلين عنه أو أنهما يفشلان في التفاعل مع احتياجات الطفل العاطفية ويكون الإهمال العاطفي عندما لا يجد الطفل الرعاية و الحنان اللذان يحتاجهما لكي ينمو نموا عاطفيا وثقافيا واجتماعيا سليما وهذا النوع من الإهمال مدمر جدا و يشمل عدم الاهتمام و عدم الحب أو المساعدة و الإشراف العاطفي، الرفض للعلاج، و كذا الرفض للتوصيات المدرسية[2]

3 -الإهمال الطبي: ويعود ذلك إلى تقصير من يقوم برعاية الطفل في توفير العلاج الطبي اللازم له بالإضافة إلى التقصير في توفير متطلبات الشفاء أو وصفة الطبيب للدواء أو الإجراء للعمليات الجراحية اللازمة أو إلى متطلبات أخرى في حالات مرض الطفل أو حدوث إصابات خطيرة لديه.

4- إهمال الصحة العقلية: مرتبط برفض من يقوم برعاية الطفل للاستجابة لنصائح الطبيب الخاص ببعض الإجراءات العلاجية في حالات الأطفال الذين يكون لديهم اضطرابات نفسية أو سلوكية خطيرة[3]

5- الإهمال التعليمي: و هو تقصير ولي أمر الطفل في توفير فرص التعليم له متى ما كان ذلك متاحا، و هذا النوع منتشر جدا إذ قد يشمل الهروب من المدرسة ،عدم تسجيل الأطفال في سن التمدرس ،إضافة إلى عدم متابعة تحصيل الطفل في المدرسة.

(1)– قناوي هدى، الطفل تنشئته و حاجاته، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،طبعة 2 سنة 1991، ص89

(2)– بهاء الدين خليل تركية، علم الاجتماع العائلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة2015, ص 285

(3)– منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود ، إيذاء الأطفال ، (أنواعه و أسبابه و خصائص المتعرضين له) مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط الأولى 2000 ،ص64

➢ **المطلب الثاني :صور الإهمال العائلي و آثاره**

يشمل هذا المطلب في فرعه الأول صور جريمة الإهمال العائلي أما آثاره والعوامل المؤدية إليه نتطرق إليها في فرعه الثاني.

الفرع الأول : صور جريمة الإهمال العائلي:

تختلف صور جريمة الإهمال العائلي باختلاف زاوية رؤيتها :

أولا – صور الإهمال في نظر علماء الاجتماع و علماء النفس:

1– الإهمال العائلي بالنظر إلى حجمه: ينقسم إلى صورتين هما:

أ– الإهمال الكلي: يتحقق عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره وذلك لفشل أحدهما أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة به.

ب– الإهمال الجزئي: يتجسد في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أو الانفصال المنقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة ثم يعودا إلى علاقتهما مثال ذلك هروب الزوجة من المنزل إلى بيت أهلها تاركة أولادها دون رعاية ثم تعود بعد الصلح وهذا ما يخلف آثار سلبية على الأبناء ويجعلهم يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين[1].

أما عن الهجر، فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار مع إبقاء الرابطة الزوجية وقد يكون هذا الهجر دائما أو لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه[2]

2–الإهمال العائلي بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه:

أ–الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة: وهوما ينتج عن طلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو تغيب أحدهم عن الأسرة لفترات طويلة جدا.

ب–**الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية:** حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد إلا أنه لا وجود للروابط العاطفية بينهم وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مأكل وملبس وغيرها وإهمال الالتزامات المعنوية من حب وحنان.

(1)– مصطفى الخشاب،علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر ،القاهرة،مصر ،طبعة 1966، ص 233.

(2)– حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 41.

ج- **الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية:** قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن.

3- الإهمال العائلي بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه:

أ- الإهمال الناتج عن التفكك الفيزيقي: يحدث في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر، وقد يكون راجع لإهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل .

ب- الإهمال الناتج عن التفكك النفسي: يحدث هذا النوع في العائلات التي يسودها جو من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد ،كما قد يحدث نتيجة إدمان الأب على المسكِرات أو المخدرات أو لعب القمار الذي ينجر عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه[1]

ثانيا- صور الإهمال في نظر رجال القانون (المشرع الجزائري):

بقراءتنا للموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم ضمنيا الإهمال الأسري إلى ثلاث أشكال أساسية وهي الإهمال المادي، الإهمال المالي والإهمال المعنوي وذلك في ق.ع.ج والذي يضم أربع جرائم تتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، جريمة عدم تسديد النفقة، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد[2]

1- جريمة ترك الأسرة: إذا تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون و هذا ما ذهبت إليه المادة 1/330 من ق.ع.ج والتي تعاقب مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 من ق.ع.ج، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين ركن مادي يقتضي توافر ثلاث

(1)- الريماوي ،محمد عودة، علم النفس النمو ، الطفولة والمراهقة ،ط1، عمان، دار الميسرة للنشر، 2003.

(2)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، ص23

عناصر متمثلة في الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، وجود ولد أو عدة أولاد وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية، وركن معنوي متمثل في توافر قصد جنائي وهو اتجاه نية الجاني أي أحد الوالدين إلى قطع الصلة بالوسط العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية إضافة إلى أن القانون يستوجب شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة و توقيع الجزاء، والمقصود بالالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في البند الأول من المادة 330 ق.ع.ج، فهي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها ق.أ.ج ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما وتجاه أطفالهما، وتلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية و الأعراف و التقاليد الاجتماعية المتداولة[1]

2: جريمة إهمال المرأة الحامل:

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي و هي ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها و غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل و أم الغد إذ أن المشرع لم يكتف بتجريم الإجهاض حماية للجنين و إنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين و نفسية الأم و بذلك نصت المادة 330 /2 من ق.ع.ج أن الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار و تقوم هذه الجريمة كسابقتها على ركن مادي يقتضي توافر ثلاث عناصر متمثلة في قيام العلاقة الزوجية, ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين إضافة إلى حمل الزوجة، و ركن معنوي متمثل في توافر قصد جنائي و هو العلم بأن الزوجة حامل و التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها كما تتوقف المتابعة فيها على شكوى الزوجة المهملة، وبالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك جزاء رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية، المضيعين لأماناتهم[2]

(1)- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص23

(2)- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الخلدونية، دون بلد نشر ، ط الأولى،سنة 2009، ص156

3: جريمة عدم تسديد نفقة:

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته و هو ما نصت عليه المادة 36 و المواد من 74 إلى 77 من ق.أ.ج، فقد جاء في المادة 74 أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها....، و جاء في المادة 75 أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال....، و عليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من ق.ع.ج أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ،بالتالي فلقيام هذه الجريمة يجب توافر ركن مادي متمثل في صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة وامتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين, وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي المعبر عنه بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، و للقاضي السلطة التقديرية في افتراض ما إذا كان الجاني في حالة إعسار بحسن النية أم لا، لكن في كلتا الحالتين لا يعتد بذلك بمجرد عدم الدفع النفقة كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة

إذ يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهورا بالصيغة التنفيذية[1]

و في هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل

(1)- أحمد لعور, نبيل صقر مرجع سابق. ص 203

المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا و لمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، و يبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس و متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع" كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم و القرار القضائي و الأمر الاستعجالي.

إضافة إلى امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين حيث يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من ق.ع.ج أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين ،و قد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به فالوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة و قد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه، كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: "إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و أنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة" كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/01/21 أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا و تبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى و إن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

و تثير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات فمتى يتم بداية حساب المواعيد هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة العشرين يوما المقررة للسداد ؟

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر طبقا لإجراءات التنفيذ , و في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869 ما يلي: "يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع" كما قضت في قرار أخر صادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333 أنه: "لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع" كما يطرح في هذا الصدد مسألة بداية حساب مهلة الشهرين هل تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟

فإذا فرضنا أن مهلة 20 يوما المخصصة للسداد قد انتهت بتاريخ 2003/11/30 و بتاريخ 2004/01/02 تقدمت المستفيدة من الحكم القاضي بالنفقة بشكوى لدى مصالح الشرطة لتصل الشكوى لدى نيابة الجمهورية بتاريخ 2004/04/28 أي بعد حوالي 04 أشهر من تاريخ تقديم الشكوى فأي تاريخ يتم اعتماده تاريخ تقديم الشكوى أم تاريخ المتابعة؟ فإذا تم اعتماد تاريخ تقديم الشكوى كأساس فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 331 من ق.ع.ج لم تتحقق و بالتالي الجريمة غير قائمة أما إذا تم اعتماد تاريخ المتابعة كأساس فإن مهلة الشهرين قد انقضت و تصبح الجريمة قائمة.

لم يتطرق القضاء الجزائري لهذه المسألة أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين و ليس تاريخ المتابعة ثم تراجع عن هذا الموقف و استقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية و ليس من تاريخ الشكوى و هو الرأي الذي نراه صائبا لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه و في كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع و محضر عدم الامتثال و في هذا

الصدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"

4: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

نصت المادة 36 من ق.أ.ج أنه "يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة و التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم..." و عليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد و رعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة و انطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث تنص المادة 3/330 من ق.ع.ج على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"[1]

إن هذه الأفعال تشكل في مجموعها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد و التي تشترط لقيامها ركنا ماديا يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 من ق.ع.ج و النتائج الخطيرة المترتبة عن هاته الأعمال,وآخر معنويا يتمثل في إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل وهو مدرك و عالم بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر،و تجدر الإشارة إلى أن أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صنفين[2] :

(1)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج – الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 –الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 /2020/04

(2)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق ص28

- **الصنف الأول** أعمال ذات طابع مادي و تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد و يدخل ضمن سوء المعاملة ,ضرب الولد أو تقييده حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت و الانصراف إلى العمل و من قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم الدواء له.

- **الصنف الثاني** من أعمال الإهمال ما يتمثل في أعمال ذات طابع أدبي وتشمل المثل السيئ وعدم الإشراف ويتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه.

الفرع الثاني: أثار الإهمال العائلي والعوامل المؤدية إليه

أولا: أثار الإهمال العائلي

يؤثر الإهمال العائلي في العديد من القيم الحسنة الموجودة في المجتمع، كما يؤثر على مفاهيم المودة والرحمة والتعاون والمسامحة ومساعدة الآخرين و من جهة أخرى فإنه يولد إحباطا شديدا في نفس الفرد مما يجعله يتمرد على القيم الموجودة في المجتمع ، و قد ينتج عن إهمال الوالدين فرد خاضع أو متمرد، كما قد يصاب الابن بأعراض سيكولوجية خفيفة و اضطرابات شخصية عنيفة [1]

و من بين هذه الآثار السلبية التي تنتج عن الإهمال العائلي نجد [2]

1- ضعف الثقة بالنفس: إن ثقة الفرد بنفسه و قدراته عامل مهم يؤثر في شخصيته و في تحصيله و انجازاته و قد أشارت كثير من الدراسات إلى أن هناك ارتباط كبير بين مفهوم الذات و بين التحصيل الدراسي فالطفل الذي ليس لديه الثقة بنفسه نراه مترددا في القيام بأي عمل.

(1)- عباس عوض ، المدخل إلى علم النفس النمو و الطفولة و المراهقة و الشيخوخة، دار المعرفة الجامعية، الأزراطية،مصر، 1999 ، دون طبعة ، ص85

(2)- وفاء عاشوري، الإهمال الأسري و علاقته بالتحصيل الدراسي (دراسة نظرية ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الرابعة متوسط) أطروحة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي- 2014 2015، ص54-55

2- الشعور بالإحباط: إن الطفل يشعر بالإحباط إذا ما تهدد أمنه و سلامته، حيث أن الإحباط الناشئ عن التهديد و الاستهزاء بقدراته و عدم إشباع الحاجات الفسيولوجية يؤثر سلبا على سلوكه.

3- العدوان: لقد حث الدين الإسلامي على حسن المعاملة والرفق واعتبر رسول الله عليه الصلاة والسلام أن من صفات الإيمان معاملة الأهل بلطف فقال: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله" فنرى أن شدة العقاب الذي يوقعه الوالدان على الطفل يزيد من عدوانيته وشراسته وقد يكون رد فعل الطفل الإمعان في سلوك العدوان على الآخرين

4- القلق: إن سوء معاملة الطفل و إهماله يؤدي إلى شعوره بالقلق الدائم و عدم الاستقرار النفسي و التوتر و الأزمات و المتاعب و الصدمات النفسية و الشعور بالذنب و الخوف من العقاب فضلا عن الشعور بالعجز و النقص والصراع الداخلي.

5- المشكلات النفسية و السلوكية الطويلة الأمد: كشفت نتائج الدراسات التي أجريت على الأطفال ضحايا سوء المعاملة و الإهمال عن آثار تعرف باضطراب ضغوط ما بعد الصدمة عند الأطفال و هو اضطراب يظهر في متلازمة من الأعراض مثل الخوف الشديد و الهلع و السلوك المضطرب أو غير المستقر ووجود صورة ذهنية أو أفكار أو إدراكات أو ذكريات متكررة و ملحة عن الصدمة و الأحلام المزعجة و الكوابيس أثناء النوم، فالمشكلات النفسية و السلوكية الناتجة عن صدمة الإساءة تظل قائمة و نشطة التأثير على الصحة النفسية للطفل التي تؤدي إلى اهتزاز ثقته بنفسه وبمن حوله.

6- سلوكيات شاذة و غريبة: و تشمل هذه السلوكيات عادات غريبة في الأكل و الشرب و النوم و السلوك الاجتماعي و اضطراب النمو الذهني و العجز عن الاستجابة للمنبهات كما يظهر لدى هؤلاء الأطفال أعراض انفعالية تتضمن الغضب و الإنكار و الكبت و الخوف و لوم الذات و الشك و الشعور بالعجز و انخفاض تقدير الذات و الشعور بالذنب و البلادة[1]

(1)- وفاء عاشوري، مرجع سابق ص 54-55

ثانيا: العوامل المؤدية للإهمال العائلي:

إن أسباب إهمال الأحداث متداخلة ويمكن أن تثار على ثلاثة مستويات مختلفة داخل الشخص نفسه وعلى المستوى الشخصي أو العائلي وعلى المستوى الاجتماعي أو الإيكولوجي منها:

1-على الصعيد الداخلي للشخصية: النقاش يكون حول خصائص الوالدين المهملين حيث أنه غالبا ما نركز على الأمهات بوصفهم من مقدمي الرعاية الأولية للأطفال وقد تضمنت عدم القدرة على التخطيط، انعدام الثقة حول المستقبل، صعوبة إدارة المال، عدم النضج العاطفي، عدم معرفة احتياجات الأطفال، إضافة إلى ذلك مستويات التوتر العالية الناجمة عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة، من جهة أخرى نلاحظ أن هنالك علاقة بين المشاكل الصحية النفسية وخاصة الاكتئاب مع عدم قدرة أحد الوالدين لتلبية احتياجات الطفل.

2-على الصعيد الشخصي أو العائلي: يحوي عدة صور منها [1]

- الأب الحاضر الغائب: هناك صورتان للأب الحاضر الغائب الأولى هي صورة الأب المنهمك بالعمل الذي لا يجد وقتاً ليقضيه مع أسرته وأما الصورة الثانية فهي صورة الأب المهمل الذي يعتقد أن دوره يقتصر على تأمين حاجات الأسرة المالية وفي الحالتين فإن غياب الأب عن أسرته بهذه الصورة يتسبب بمشاكل كثيرة.
- الأم الحاضرة الغائبة: فالمرأة المنشغلة بعملها عن أسرتها أو بكثرة لقاءاتها متناسية دورها كأم، وما يحتاجه أطفالها منها من العناية والحب، مما يؤدي إلى شعور الطفل بالإهمال.
- انشغال الآباء بالعمل أو الهجرة إلى خارج الوطن و غيابهم المستمر عن الأسرة.
- صراع الأدوار: وهو من أهم مسببات التفكك الأسري حيث يتمثل في تنافس الزوج والزوجة ليحل أحدهما مكان الآخر.
- الضغوط النفسية التي يعانيها أحد الوالدين أو كلاهما التي تؤثر في رعاية الطفل.

(1)- وفاء عاشوري، مرجع سابق ص 54-55

– وسائل الاتصال الحديثة: حيث أن إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بات يتحكم بعلاقاتنا الأسرية بشكل كبير فعلى الرغم من أهمية الإنترنت والتقنيات الحديثة في عالمنا إلا أن إساءة استخدام هاته التقنيات من شأنه أن يكون سبباً وجيهاً للتفكك الأسري.

– ضيق المسكن وكبت حرية الطفل.

– العنف المنزلي.

– قضاء الأطفال وقت طويل خارج المنزل.

3–على الصعيد الاجتماعي أو الإيكولوجي:

إن الخلافات الأسرية بسبب الظروف الاقتصادية و ما ينجم عن ذلك من فراق أو طلاق بين الوالدين تعتبر أحد أهم أسباب تفكك الأسرة و بالتالي إهمال العائلة و بالخصوص الأطفال فالوضع الاجتماعي المتأثر طرديا بالوضع الاقتصادي للأسرة سواء بحالة الثراء أو الفقر يتسبب في نشوب حالة من التفكك الأسري فنجد الأغنياء ينشغلون بالمال عن أسرهم وفي حالة الفقر نجد الأب غير قادر على توفير احتياجات أسرته وقد يلجأ إلى طرق غير شرعية لتأمين حاجياتهم و كثيرا ما يربط بين الفقر والإهمال فعندما يتعايش الفقر مع غيره من أشكال المحن يمكن أن يؤثر سلبا على قدرة الأهل على التعامل مع الضغوطات مما يؤدي للإهمال[1].

❖ المبحث الثاني : انحراف الأحداث

إن ظاهرة انحراف الأحداث تعد مشكلة كبيرة نظرا لانعكاساتها المختلفة على المجتمع حيث تساهم عوامل نفسية وأسرية و اجتماعية في دفع الأحداث إلى الوقوع في مهاوى الإجرام ومن بين أهم العوامل التي لها دور كبير و أثر وخيم على هذه الفئة (الأحداث) هي جريمة الإهمال العائلي و بالتالي فان للأسرة المتصدعة التي يسودها الإهمال دور فعال في تكوين السلوك الإجرامي للحدث،و عليه سوف نتطرق لهذا المبحث في مطلبين أوله مخصص للسلوك الإجرامي للحدث و المطلب الثاني خصصناه لجنوح الأحداث في التشريع الجزائري.

(1)– وفاء عاشوري، مرجع سابق ص 55–56

➢ **المطلب الأول : السلوك الإجرامي للحدث**

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفاهيم الحدث في الفرع الأول وتعريف السلوك الإجرامي وعوامله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفاهيم الحدث

يختلف تعريف الحدث في علم الاجتماع عنه في القانون، فالتعريف الاجتماعي للحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي،.أما في التعريف القانوني فقد عرف المشرع الجزائري الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة [1]

وهذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وكذلك جاء موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن خلال الفترة 28 إلى 2005/06/30[2]

و تجدر الإشارة إلى أن هناك تفاوت في سن الرشد الجزائي والمدني حسب القانون الجزائري وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة وقد جاء النص عليها في المادة 40 من ق.م.ج ووافقه في ذلك نص المادة 07 من ق.أ.ج والتي اعتبرت السن القانونية للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرأة بينما نصت المادة 49 من ق.ع.ج على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" كما نصت الفقرة 08 من المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن

(1)- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 لـ3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 ، ص4.

(2)- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر ،ط2016،ص24.

الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة" وهو ما تضمنته المادتين 442 و443 من ق.إ.ج.ج[1] .

الفرع الثاني: تعريف السلوك الإجرامي و عوامله

أولا: تعريف السلوك الإجرامي:

قامت بعض التعاريف في علم النفس بالمزج بين المفهوم القانوني والاجتماعي والنفسي للسلوك الإجرامي في تعريف يوضح السلوك الإجرامي على أنه قيام الإنسان بالأفعال التي يُسأل عنها ويُعاقب عليها إن توفرت لديه الحرية والإرادة والاختيار أي يجب التركيز على حالة الشخص النفسية والعقلية والصحية أيضا قبل تصنيف سلوكه بأنه إجرامي و بالتالي فالسلوك الإجرامي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة, وقد يتخذ السلوك الإجرامي شكلين وهما كالآتي:

النشاط الإيجابي: يتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسده لتحقيق نتيجة معينة كأن يقوم بقتل شخص ما باستخدام أداة حادة أو أن يقوم بعملية السرقة من مكان معين.

النشاط السلبي: والذي يعرف على أنه امتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني ويتضح من خلال هذا التعريف أن النشاط السلبي يتكون من عنصرين، أحدهما الامتناع عن عمل والآخر الواجب القانوني كامتناع رجال الشرطة عن القبض على أي مجرم فهذا الامتناع يعد سلوك إجرامي بسبب امتناعهم عن واجب مكلفين به قانونا.

ثانيا: عوامل السلوك الإجرامي:

تتعدد العوامل المسببة للسلوك الإجرامي وتتنوع أسبابها و نستعرض منها:

1/ العوامل الداخلية للسلوك الإجرامي:

أ- العامل الديني أو ضعف الوازع الديني و الأخلاقي للفرد: حيث أنه بلا شك أن البعد عن روح الدين الإسلامي السمح ومما يدعو إليه فلا يقتل القاتل وهو مؤمن فالدين عاصم عظيم من الزلل و هو خير هاد للقيم والسلوك الأخلاقي القويم[2]

(1)- الأمر السابق رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966

(2)- الوريكات محمد ، مبادئ علم الإجرام، ،دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، عمان، العدد2 طبعة 2010

ب- العامل النفسي: إن الشعور بعدم الاستقرار وبالقلق المستمر يترتب عليه عدم قدرة الفرد على مواجهة الحياة ومخاوفها اليومية فيقدم على الانتحار وقد يؤدي هذا القلق لفقد الثقة بنفسه والخوف من المستقبل فيندفع إلى الجريمة وقد يسلك سلوكاً شاذاً في نظر الأفراد العاديين[1] كالرغبة في الانتقام والثأر و تحقيق الكسب السريع بدون أي مجهود.

ج- المخدرات: يؤدي تعاطي المخدرات بأنواعها إلى اضطرابات نفسية وجسدية واجتماعية متعددة، وتساهم المخدرات في زيادة الإجرام، كما تؤثر من الناحية الاجتماعية والاقتصادية على ذرية المدمن والتي تؤدي إلى الاستخفاف بالحدود والعقوبات الموضوعة للحد من انتشار الجريمة في المجتمع.

د- العامل النوعي (الجنس): تشير الإحصائيات الجنائية في مختلف الدول إلى وجود تفاوت كبير بين كل من الرجل والمرأة، سواء من حيث كم الإجرام أو نوعه أو أسلوبه حيث أن إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل.

2/ العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي:

يوجد مجموعة من العوامل الخارجية تسبب وتؤدي إلى حدوث السلوك الإجرامي[2]

أ- التفكك الأسري والتنشئة الأسرية غير السليمة: ويعبر هذا المفهوم عن تفكك العلاقة بين وحدة الأسرة الواحدة، وتمزق النسيج الاجتماعي فيما بين أفراد الأسرة الواحدة، وكأن تسود الأسرة علاقات متوترة مع وجود الأبوين معا أو أن يكون أحدهما أو كلاهما قدوة سيئة للأبناء في الإجرام أو الانحراف سواء تمثل ذلك في عادات سيئة كالإدمان على المسكرات أو القمار أو أعمال منافية للأخلاق.

ب- رفاق السوء: إن رفاق السوء يشكلون عصبة حول الفرد يزودونه بأفكار وبعادات سيئة مضادة للمجتمع، تدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي إما عن طريق التقليد أو الحث أو الإيحاء أو بواسطة الترهيب والتهديد وبالتالي تتحول هذه العصبة إلى جماعة إجرامية إضافة إلى أنه بالنسبة لهذه الفئة فإن ارتكاب الجرائم يكون مصدر للافتخار .

---

(1)- محمود مجدي، ومكاوي حمدي، خصائص مرتكبي السلوك الإجرامي (دراسة سيكوبيولوجية)، دورية علم النفس،مصر العدد9، طبعة 1989

(2)- عجرود كريمة، الشباب المنحرف،اجتماعية الظاهرة وفردانية السلوك، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، العدد الأول ، طبعة 2013 ، ص 70-88

3/ العوامل الاقتصادية: ويشمل ذلك ما يلي:

الفقر:إذ يتصل الفقر بالسلوك الإجرامي إما بشكل مباشر أو غير مباشر حيث أن الفقر لا يستطيع أن يحقق الحد الأدنى من متطلبات الحياة للفرد ولأسرته ونتيجة لضغط الظروف قد يؤدي إلى ضعف مقاومة الفرد من أجل الحصول على حاجته ولا يرى أمامه طريق إلا السير في طريق الجريمة من أجل الحصول على حاجاته.

البطالة: تعتبر البطالة من الظواهر الاجتماعية التي طالت العالم أكمله فلم تستطع الهروب منها لا الدول المتقدمة ولا النامية وهي مشكلة كبيرة تؤدي إلى شلل جزء كبير من المجتمع الذي تصيبه , كما تعد البطالة من المشاكل الاقتصادية التي ينتج عنها مشاكل نفسية كالاضطراب والقلق وتوتر الجماعات والأفراد ولها انعكاس علاقات الأسرة واستقرارها.

- **المطلب الثاني :جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف جنوح الأحداث وعوامله في الفرع الأول وفي الفرع الثاني للمسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري.

الفرع الأول: جنوح الأحداث و عوامله

أولا: جنوح الأحداث :

1- الجنوح في اللغة: اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح ، فنقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل و لم تمضي أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته و هو كذلك ما يحمله الشخص من هم و أذى و الجنوح يعني الجرم و الجناية و لفظة الجنوح تعني الحيدة عن الطريق القويم أو الصحيح[1]

2- الجنوح في القانون:

أ- الجنوح في القانون الدولي: جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم

(1)- محمود المسعدي ، القاموس الجديد للطلاب،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991 ، ص258

يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني[1] حيث جاء في نص المادة 1/40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 أن " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك ق.ع.ج أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته و قدره " كما جاء في الفقرة الثانية منها على أن " تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاك الطفل لق.ع.ج أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها

ب-الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية:

الجنوح في القانون مفهوم يتسم بالدقة و التحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم و العقوبات) المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها ق.ع.ج[2] وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث وهو ما يفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثني بعضها من أية عقوبة[3]

ولا يعتبر الحدث غير المتكيف حدثا جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون ويحدث الجنوح للطفل حسب العالم الإنجليزي "سيرل بارت "عندما تظهر ميوله اللاإجتماعية خطيرة لدرجة أنه يصبح أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه[4]

(1)- محمود سليمان موسى،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ط الأولى،سنة 2012 ، ص10

(2)- المادة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020

(3)- إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، ط1، جامعة الزيتونة كلية الحقوق، لا بلد للنشر،سنة 1999، ص86

(4)- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، طبعة 2009، ص22، 23

أما الحدث الجانح فقد عرفت الفقرة 03 من المادة 02 من قانون حماية الطفل الحدث أو الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة"

و لقد عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغييرات متتالية فطبقا لق.إ.ج.ج فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر (18) سنة ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

ونظرا لتبني توجه المساعدة فإن القانون الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرق من الناحية العملية بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين في خطر اجتماعي أي الذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها.

وطبقا لنص المواد49،50،و51 من ق.ع.ج فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة و حسب نصوص المادتين442 و446 من ق.إ.ج.ج فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في ق.ع.ج أو في القوانين المكملة له.

ثانيا: عوامل جنوح الأحداث

إن سلوك الحدث الجانح لا يعبر عن فرديته الأصلية فحسب وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحيانا عن أكثر من عامل واحد منها[1] :

(1)- أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، الكويت، طبعة 1984، ص109

1/ العوامل الفردية لجنوح الأحداث:

العوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا وتتمثل فيما يلي:

أ- اضطرابات الغدد الصماء: حيث أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تؤثر على كيان الإنسان ونشاطه.

ب- التخلف العقلي: والذي ينشأ بدرجاته الثلاث (العته ،البله والحمق) من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل استكمالها[1]

ج- انحطاط خلايا الجسم: فالأحداث الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث و كذلك العقد النفسية المتباينة في طبيعتها وشدتها كما نجد الاختلالات لدى الحدث الغريزية والعواطف المنحرفة التي قد تنشأ تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات.

2/ العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث:

أ- اختلال الوسط العائلي: ويبرز اختلال الوسط العائلي في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث ويتمثل في تصدع العائلة بسبب غياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر وكذا المستوى السلوكي السيئ للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرماً أو منحل خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات ضف إلى ذلك خصام الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة كلها عوامل عائلية تساهم في جنوح الأحداث وكذلك إساءة الحق في تعدد الزوجات والعدل بينهم والإهمال العائلي[2]

ب- اختلال الوسط المدرسي: فالمدرسة تتولى مهمة التعليم الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم و المعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة

(1)- أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، بدون دار نشر، عمان، ط7،سنة 1999، ص146

(2)- محمد أحمد حلمي الطوابي،العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع،دار الفكر الجامعي مصر،ط1 2013 ص31

الاجتماعية السليمة للتلاميذ غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من اختلالات فتدفع التلميذ للجنوح وتبدو الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة.

ج- اختلال وسط العمل : وسط العمل هو البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية ولكن قد يضطر من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة إلى الانتقال للعمل مباشرة بغية توفير حاجاته المعيشية من حصيلة عمله وهو لا يزال في سن الحداثة وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه وهذه الاختلالات هي القدوة المنحرفة والصحبة السيئة[1]

د- اختلال وسط الترويح عن النفس: وسط الترويح عن النفس هو البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومتعة وتنقسم الوسائل الترويحية تبعا لما تسفر عنه إلى وسائل مفيدة وأخرى ضارة فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة معا كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلال وسط الترويح عن النفس فإن مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته ،كتعاطي المخدرات والمقامرة ،والتردد على أماكن الفساد الجنسي ومنها ما يمهد للسلوك الإجرامي كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية والاجتماعية والثقافية في دور عرضها أو على شاشة التلفاز والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة واستعراض أساليب ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها وتضليل الشرطة وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الإجرام ويدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأحداث في القانون الجزائري

المسؤولية الجزائية في القانون هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة و لكي يعتبر الشخص مسؤولا جزائيا عن أفعاله يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوة الوعي و الإدراك و الإرادة السليمة ، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا

(1)- أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 1، بدون دار نشر، بغداد سنة 1981، ص37

(2)- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،طبعة 2002، ص45.

قام الشخص بخرق قاعدة جزائية تتضمن تجريم إتيان فعل أو الامتناع عنه و تقرر جزاءا عند الإتيان به أو تركه[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التدرج في المسؤولية الجزائية حيث قسمها إلى ثلاث مراحل و هي:

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية

لقد اتجه المشرع الجزائري نحو ضرورة التدخل الاجتماعي والتربوي في حالة ارتكاب الحدث جريمة باتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف للحماية والتربية وهذا ما نصت عليه المادة 444 من ق.إ.ج.ج بقولها: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية وهي أن يسلم الحدث لوالديه أو لشخص جدير بالثقة, تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة, وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض ,وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك, وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة. أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة[2]

وأكد هذا المعنى قانون حماية الطفل في نص المادة 56 منه بقولها أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"

وكذلك نص المادة 57 بقولها:"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب" وتجدر الإشارة إلى ذكر أن هناك مرحلة تعتبر امتداد لمرحلة انعدام المسؤولية الجزائية تسمى مرحلة المسؤولية الاجتماعية بحيث يجوز مساءلة الحدث

(1)- محمد محمد سعيد الصاحي ، محاكمة الأحداث الجانحين ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، ط الأولى سنة 2005، ص78

(2)- المادة 444 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م (الجريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006)

اجتماعيا بقصد إصلاحه وتقويمه وإعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية عليه[1]

و نشير إلى أن الحدث في هذه المرحلة لا يتعرض لأية عقوبات جزائية، مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة، لأنه غير مؤهل لتحمل هذه المسؤولية، وذلك لانتفاء التمييز لديه، وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[2] ،كما تنص الفقرة 01 من المادة 58 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

تختلف هذه المرحلة عن سابقتيها حيث أن الحدث يبلغ مرحلة أكثر نضجا ووعيا لأنه أصبح قادرا على الفهم والإدراك وتمييزه بين الخير والشر وبذلك تحدد هذه المرحلة بانتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية، لكن رغم اكتساب الحدث القدرة على معرفة الكثير من المعاني[3] فإن قدرته على الإدراك والتمييز تبقى دون الكمال فالحدث في هذه المرحلة يعامل معاملة مختلفة أي تتناسب مع إمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة لذا وبلا شك فإن المقنن الجزائري حدد هذه المرحلة من سن الثالثة عشر إلى غاية بلوغ سن الثامنة عشر وهي مرحلة واحدة غير مقسمة[4] .

تتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجزائية للأحداث في القانون الجزائري من خلال النصوص سواء في ق.ع.ج أو ق.إ.ج.ج أو قانون حماية الطفل حيث تنص المادة 49 فقرة 02 من ق.ع.ج على أنه ":يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، وقد تضمنت المادة 50 من نفس القانون هي الأخرى عدة بيانات مخففة يمكن فرضها على الحدث وفي نفس الوقت تمنع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ومن ثم فإنها استبدلت العقوبتين الإعدام أو السجن المؤبد

(1)- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط الأولى سنة 2004، ص108.

(2)- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، مصر،طبعة 2006، ص239.

(3)- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2007، ص127.

(4)- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص352.

بالحبس من 10 إلى 20 سنة، لذا يتعين الحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا في حالة الحكم عليه بالسجن أو الحبس المؤقت،أما بالنسبة لمواد المخالفات، تتجلى معاقبة الحدث هنا بعقوبتي التوبيخ أو الغرامة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

وتنص الفقرة 2 و3 من المادة 58 من قانون حماية الطفل: "يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء" ، كما تنص المادة 86 من القانون نفسه على أنه:"يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع.ج على أن تسبب ذلك في الحكم "، وتنص المادة 87 من القانون ذاته على أنه: يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق.ع.ج غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون" .

ومن خلال ما سبق نجد أن هذه العقوبات المخففة تمثل استثناء إذ أن الأصل هو عدم إخضاع الحدث الجانح للعقوبات الجزائية حيث جاء في ق.إ.ج.ج على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب[1] ،و كتحصيل لما سبق فإن مرحلة سن الرشد أو **المسؤولية الكاملة** حددها القانون الجزائري ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر كاملة وتختلف عن سن

(1)- المادة 444 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

الرشد المدني وهو بلوغ سن التاسعة عشر سنة كاملة[1] ، فإذا بلغ الحدث سن الرشد الجنائي و هو تمام الثامنة عشرة سنة كاملة ، تكون مسؤوليته الجزائية كاملة و العقوبات التي تطبق عليه مماثلة بينه و بين من جاوز هذه السن بأعوام.

(1)- المادة 40 من الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.م.ج المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-11 المؤرخ في 20 يونيو 2005

الفصل الثاني
تداعيات الإهمال العائلي على الحدث
و آليات حمايته

تمهيد

تعتبر الأسرة أقدم الأنظمة الاجتماعية التي عرفها الإنسان وكانت ولا تزال هي من تقوم بتقديم كل أنواع الرعاية الاجتماعية لأفرادها كما تعد هي المسؤولة عن توفير كل أوجه التنشئة الاجتماعية لأبنائها والعين الساهرة على مراقبة أفرادها وضبط سلوكهم حيث عرفت توازنا في بنيتها ووظائفها مما جعلها تعيش في انسجام وتضامن بين أفرادها ومحيطها الاجتماعي فكانت تشكل وحدة إنتاجية اجتماعية وتربوية أساسية تفرض على أعضائها التعاون معا والاعتماد المتبادل على بعضهم بعضا في المجالات جميعها،و بالتالي فأي خلل في علاقة الوالدين مع الأبناء قد يؤدي إلى تصدع في الأسرة يتولد عنه سلوكات سلبية لهؤلاء الأبناء لاسيما إذا ما تعلق الأمر بما يعرف بالإهمال العائلي و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن الأول علاقة الإهمال العائلي بالسلوك الإجرامي للأحداث ، في حين أن في المبحث الثاني سوف نوضح آليات حماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري.

❖ المبحث الأول: علاقة الإهمال العائلي بالسلوك الإجرامي للأحداث

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث، فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال سواء أكان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث أو إهمالا معنويا يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الإجرام ،لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى علاقة الإهمال المادي بالسلوك الإجرامي للحدث في مطلب أول ثم التطرق إلى علاقة الإهمال المعنوي بالسلوك الإجرامي للحدث في مطلب ثان.

➢ المطلب الأول:علاقة الإهمال المادي بالسلوك الإجرامي للحدث

سنتطرق في هذا المطلب إلى تأثير عدم الإنفاق على سلوك الأحداث في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني أثر غياب أحد الوالدان أو كلاهما على سلوك الحدث.

الفرع الأول: تأثير عدم الإنفاق على سلوك الحدث

تعد النفقة واجبا شرعيا قبل أن يكون قانونيا و ينجم عن عدم أدائها اضطرابا و تصدعا في الأسرة ينجر عليه انحرافا للأبناء قد يصل إلى حد السلوكات الإجرامية .

أولا تعريف النفقة: النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام ، كسوة ، سكن ، خدمة ، و كل الالتزامات المتعارف عليها بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود و نحوها من الأموال[1] كما أنها تعرف أيضا بما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام ، شراب ، كسوة ، مسكن و خدمة و كل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا[2] ،ولقد أورد المشرع الجزائري نفقة الحدث في المادة 75 من ق.أ.ج الجزائري على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب " فحق الحدث في النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه به تصان حياته و توفر له الحماية و الرعاية [3]

لقد حدد ق.أ.ج الجزائري الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الحدث و هم:

1/ الأب: نصت المادة 75 من ق.أ.ج على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ... "

و حدد المشرع في المادة 75 من ق.أ.ج مدة استحقاق الحدث للنفقة فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد و هو تسعة عشرة سنة كاملة و بالنسبة للأنثى إلى أن يدخل بها

(1)- العربي بلحاج ،الوجيز في شرح ق.أ.ج الجزائري (الزواج و الطلاق) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1999، ص169

(2)- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية،دار العلم ، بيروت ط الثامنة ،سنة 1997، ص -240-241

(3)- كمال لدرع « مدى الحماية القانونية للطفل في ق.أ.ج»،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزائر ،العدد 39 ، سنة 2001 ص53

زوجها و تبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الحدث عاجز عن الكسب إما بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة[1]

2/ الأم: إذا عجز الأب عن النفقة على الحدث فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها الإنفاق عليه إذ جاء في المادة 76 من ق.أ.ج على أنه "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " فالأب إذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسر أو عاجز عن الإنفاق على الحدث و كانت الأم موسرة فإن الإنفاق يقع على عاتقها[2] .

ثانيا متضمنات النفقة:

جاء في مضمون المادة 78 من ق.أ.ج على أنه"تشمل النفقة الغذاء الكسوة ، العلاج ، السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "

يتبين أن المشرع جعل النفقة متمثلة في الغذاء ، الكسوة ، العلاج و السكن ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف و العادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث و أسرته و تشمل النفقة على الحدث ما يلي:

1- نفقة الغذاء: تتمثل في توفير الأكل و الشرب للحدث حتى يحيا بصحة جيدة و لأن الغذاء هو أساسي لنمو جسم الحدث يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية و المفيدة التي تكفل نموا سليما للحدث [3]

2- نفقة الكسوة: تتمثل في توفير الملبس للحدث الذي يقيه من البرد و الحَر و اللباس الذي يجب أن يوفر للحدث هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر و تشمل نفقة الكسوة أيضا حتى الغطاء و الفراش بحسب العرف والعادة.

3- نفقة المسكن: نعني بها توفير الإيواء للحدث أي على الملزم بالنفقة أن يوفر للحدث مكان يأوي إليه و يعيش فيه و يحميه من برد الشتاء و حّر الصيف و لا ينظر إلى المكان الذي وفره الملزم بالنفقة هل هو مملوك له أوليس كذلك؟ يعني أنه لا يهم ما إذا

---

(1)- عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في ق.أ.ج ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003 ص222،223

(2)- عبد العزيز سعد المرجع نفسه ص 223

(3)- فضيل العيش ، ق.أ.ج مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2006 ص 75-76

كان هذا البيت مملوكا له أو مستأجره من شخص آخر بل يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع شروط و وسائل العيش الضرورية كالماء و الكهرباء و الغذاء الذي يجعل جسم الحدث خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسمه و تحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية.[1]

4- نفقة العلاج: تتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الحدث إذا أصيب بمرض من الأمراض فإنه ملزم (المكلف بالنفقة) بدفع مصاريف العلاج و الأدوية إلى حين شفاء الحدث من مرضه ، و تشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم للحدث لحمايته وقايته من الأمراض المعدية والأوبئة[2]

ثالثا: علاقة عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الحدث بالمستوى المعيشي المتدنِّي للحدث حيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهما على الحدث فمهما اختلفت التسميات و تعددت المصطلحات ، فالمقصود واحد و هو المأكل و الملبس و كل المصاريف الضرورية لعيش الحدث فعدم الإنفاق على الحدث يترك آثارا سلبية عليه كالشعور بالحرمان عدم الطمأنينة الشعور بالنقص اتجاه الآخرين فالحدث الذي يعاني الجوع و البرد يكون ميالا إلى القلق و يتولد لديه الشعور بالنقص و خاصة عندما يرى أطفال مثله يلبسون و يأكلون بدرجة أفضل منه بكثير فعدم الإنفاق على الحدث قد يكون ناتجا عن بطالة الأب أو الأم أو عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم في ظل الغلاء الفاحش للمعيشة و ما يقابل ذلك من قلة و ضعف الدخل الشهري مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية لعيش الحدث[3]

(1)- الشافعي عبيدي ، ق.أ.ج مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، دون سنة الطبع ص 49-50

(2)- العربي بلحاج ، ق.أ.ج و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000 ، ص 148

(3)- أنور محمد الشرقاوي ، انحراف الأحداث،المكتبة الانجلو مصرية ، مصر ، ط الثانية 1986 ، ص186

و مهما تعددت أسباب عدم الإنفاق فإنها في أحيان كثيرة تؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة و الخروج للعمل في سن مبكرة , كما أن عدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده[1]

و قد أثبتت العديد من الدراسات [2] أن غالبية الأحداث الذين يرتكبون الجريمة كان الدافع لديهم هو عدم إنفاق أهلهم عليهم و لهذا فإن عدم الإنفاق يؤدي إلى سوء رعاية الحدث و عدم إشباع حاجاته ما يدفعه إلى السرقة و الاحتيال و خيانة الأمانة [3] .

وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق و إجرام الأحداث و انحرافهم ذلك بإقرار حق الحدث في النفقة حيث وسع في ضمان هذا الحق للحدث وللأسرة ككل و وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة حيث جاء في مضمون المادة 331 /1 من ق.ع.ج على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاءا لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و عليه نخلص بالقول بأن عدم الإنفاق على الحدث إما بسبب عدم كفاية الدخل الشهري أو بسبب بطالة الوالدين أو بسبب إهمال في أداء واجب النفقة قد يدفع بالحدث إلى انتهاج السلوك الإجرامي لتلبية حاجاته و تحقيق طموحاته فيختار الطريق الأسهل لنيل ما يريد و هو ارتكاب جرائم السرقة و النصب أو الدعارة بالنسبة للفتاة للحصول على المال و العيش الذي يحلم الحدث به ليعوض ما حرم منه.

---

(1)- على محمد جعفر،الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط الأولى، بيروت، لبنان،طبعة 1984، ص82-83

(2)- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، الإجرام المنظم- دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، دار النهضة،العربية، بيروت ط الأولى 2003 ، ص 98،99

(3)- خالد فهمي مصطفى ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007 ، ص 108-110

الفرع الثاني: تأثير غياب الوالدين على سلوك الحدث

قد يكون لغياب أحد الوالدين عن الأسرة عموما و عن الحدث خصوصا لأسباب كثيرة إما بسبب الطلاق أو الهجر أثر سلبي على سلوك الحدث لذا سنتعرض إلى تأثير كل من طلاق الوالدين و هجرهما للأسرة على سلوكه الإجرامي.

أولا: علاقة طلاق الوالدين بالسلوك الإجرامي للحدث

يعتبر الطلاق عاملا مهِما من عوامل إجرام الأحداث، فطلاق والدي الحدث ينتج عنه تفكك الأسرة, تشتت أفرادها و حرمان الحدث من رعاية و توجيه الأبوين النافع له[1] و هذا ما يؤدي بلا شك إلى تشرد الأحداث نتيجة لانعدام الرعاية و الرقابة فلا يجد الحدث الأم التي تحنو عليه في حالة إقامته مع والده بعد الطلاق و لا يجد الأب الذي يملك القوامة و يوجهه بالنصح و الإرشاد الصادق في حالة إقامته مع أمه خاصة إذا كانت متزوجـــة برجل آخر, فضلا عن تشتت الأبناء بين الأب و الأم مما ينعكس سلبا على شخصية الحدث و نفسيته و يستغل هذه المواقف بين الأبوين كي ينحرف و يتجه إلى طريق الإجرام[2] فقد أجريت دراسة حديثة لبعض الأحداث الجانحين لمعرفة أثر الطلاق على سلوكهم الإجرامي فوجدوا أن نسبة 46% منهم لهم علاقة بين الطلاق و إجرام الأحداث[3].

و نتيجة للآثار الضارة التي يخلفها الطلاق على الأحداث و على الأسرة ككل نجد أن المشرع الجزائري قيده بضرورة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين قبل إثبات الطلاق قضائيا وهو ما جاء في مضمون المادة 49 من ق.أ.ج إذ لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي, ، و إذا حدث و وقع الطلاق نجد أن المشرع الجزائري تعرض لمختلف المشاكل التي تنجم عن الطلاق و التي يحتمل أن تؤثر سلبا

(1)- أحمد سلطان عثمان،المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين،منشأة المعارف،الإسكندرية،طبعة2002،ص 95-94

(2)- مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2009 ، ص 279-278

(3)- هراو خثير «التفكك الأسري و أثره على جنوح الأحداث »- دراسة ميدانية لعينة من الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت ، الجلفة ، الأغواط - رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر طبعة 2009ص176

على سلوك الحدث من بينها مسألة حضانة الأولاد والتي تضمنتها المواد من 62 إلى المادة 72 من ق.أ.ج.

ثانيا: علاقة هجر الوالدين للأسرة بالسلوك الإجرامي للحدث

يتعرض الأبناء إلى الإهمال العائلي عند هجر أحد الوالدين للبيت فالأسرة التي يغيب فيها أحد الوالدين إما للعمل أو للسفر يؤدي إلى حدوث اضطرابات عند الحدث يجعله يشعر بعدم الاطمئنان ، فالعلاقة الطبيعية بين الطفل و والديه تحقق التوازن العاطفي و الاجتماعي فينشا سويا عاطفيا و لا يتجه إلى الانحراف أما عندما تكون هذه العلاقة غير موجودة أو أنها غير طبيعية فإن أثرها يكون ضارا على الحدث و من صور ذلك غياب أحد الوالدين بهجره لأسرته أو العيش في مكان آخر و سنبين في ما يلي أثر غياب أو هجر الأب و الأم للأسرة:

1- أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث:

يعتبر الأب الشخصية الثانية التي تدخل حياة الحدث بعد الأم و هو يمثل السلطة الأولى التي يتعرف عليها الحدث خارج علاقته بأمه نتيجة لذلك فإنه من خلال علاقة الحدث بأبيه تتحقق التجربة الأولى لعملية التحول الاجتماعي الحقيقي بالنسبة للحدث فعند بلوغ الحدث يبدأ في تقليد أبيه و التشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه و هذا يعني أن كل غياب أو هجر أو اختلال لتلك السلطة ينتج عنه اضطراب في شخصية الحدث من الناحيتين العاطفية و الاجتماعية [1]إلا إذا كانت الأم لديها من القدرة و الكفاءة ما تؤهلها للقيام بالوظيفتين معا فَتحلّ محل السلطة الأبوية و تقوم بواجب الأمومة في نفس الوقت[2] من جهة أخرى قد يتحقق غياب السلطة الأبوية رغم وجود الأب الفعلي و هذه الحالة تأخذ صورتين تتمثل الأولى في وجود الأب في الأسرة، لكن وجوده كعدمه إذ لا يمارس أي سلطة في الأسرة, والثانية وجوده في البلدة التي يقيم فيها الحدث مع أسرته لكنه يتخذ مكان إقامة خاص به سواء أكانت إقامته لوحده أو مع أسرة أخرى ناتجة عن زواج ثاني.

(1)- نبيلة إسماعيل رسلان،حقوق الطفل في القانون المصري،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ط1997،ص364

(2)- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1997 ، ص219

فمن الحالتين السابقتين الذكر يولد لدى الحدث إحساسا باحتقار أبيه لأنه يراه مفرّطا في أهم حق من حقوقه الطبيعية و هو العطف و الحنان عليه و الإشراف عليه و توجيهه مما يجعل الحدث يبحث عن حقه الذي حرم منه في الشارع و ذلك بتشرده و الالتقاء بجماعات الأشرار التي يكون رؤساؤها أشخاص كبار يمثلون دور الأب الحنون على كل حدث يجدونه مشردا و من ثم استغلال الحدث في تحقيق أغراضهم الإجرامية تحت رداء العطف و الحنان الأبوي.

2- أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث:

في الأعوام الأولى من حياة الحدث لا تكون له شخصية مستقلة بل يتحد مع أمه اتحادا كاملا و هذا الاتحاد ضروري لسلامته البدنية و النفسية فإذا لم يتحقق الاتحاد بسبب غياب الأم و هجرها للأسرة والابتعاد عن الحدث في المراحل الأولى من عمره قد يعرضه إلى اضطرابات نفسية و بدنية خطيرة خاصة عند بداية العام الثاني من عمره حيث يبدأ في تكوين شخصيته المستقلة[1].

فان كانت الأم موجودة إلى جانب الحدث و وفرت له هذه العلاقة العاطفية القوية أدى ذلك إلى نجاح الحدث في الدخول إلى الحياة الاجتماعية بحيث يكون محصنا بهذه العلاقة العاطفية من الوقوع في الإجرام[2]

فالأثر المباشر الذي يقع على الحدث نتيجة غياب الأم أو الأب إما بسبب الطلاق أو بسبب هجرهم لأسرهم و إما للعمل خارج المنزل أو البلدة التي تقيم فيها الأسرة أو بسبب إهمال كل منهما لواجبه نحو أسرته و أولاده بالذات هو الحرمان العاطفي للحدث من حنان الأب أو الأم و قد يكون كليا أو جزئيا و هذا الحرمان يترك آثار سيئة على نمو الحدث جسميا و عقليا و عاطفيا حيث تبدو عليه خلال الطفولة في شكل اضطرابات سلوكية كالكذب و السرقة ...الخ [3]

(1)- مصطفى حجازي ، تأهيل الطفولة الغير متكيفة (الأحداث الجانحون) ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ط الأولى سنة 1995، ص173

(2)- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 80

(3)- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية،ط 1997 ، ص17-18

و لا تظهر بشكل جِدي مشكلة السلوك الإجرامي إلا خلال مرحلة المراهقة بعد أن يكون نمو الحدث الجسدي قد تقدم و اكتسب القوة التي تُمكنه من القيام بالأفعال أو السلوكيات الإجرامية [1] .

و قد نص المشرع الجزائري في ق.أ.ج على أنه " من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم" [2]و هذا يدل على إدراك المشرع للعلاقة التي بين إهمال رعاية الأحداث و بين سلوكهم الإجرامي لذلك نص عليه في هذا القانون الذي ينظم شؤون الأسرة و قد أحكم في تصديه لهذا الوضع بتجريم فعل هجر أحد الوالدين للأسرة و متابعته جزائيا [3] .

- **المطلب الثاني: علاقة الإهمال المعنوي بالسلوك الإجرامي للحدث**

لقد أثبتت دراسات مختلفة بأن الإهمال المعنوي للأحداث ينتشر في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء فهذا الانهيار قد يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للأولاد وألا يقوم الوالدان بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه ، حيث يتخذ الإهمال المعنوي عدة أشكال و صور في تأثيره على السلوك الإجرامي للحدث سنتطرق إليها في فرعين، الأول يخص إساءة معاملة الوالدين للحدث و أثرها في سلوكه، أما الثاني يختص بالتربية الخاطئة و القدوة السيئة و علاقتهما بالسلوك الإجرامي للحدث.

الفرع الأول :إساءة معاملة الوالدين للحدث و أثرها في سلوكه

تعتبر إساءة معاملة الوالدين شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث و سنتطرق إلى معرفة أسباب هذه الإساءة و أشكالها و كذا مدى تأثيرها في سلوك الحدث.

---

(1)- مصطفى حجازي ، مرجع سابق ، ص172

(2)- المادة 36 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن ق.أ.ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

(3)- المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

أولا: أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث:

لقد أصبح سلوك إساءة معاملة الوالدين للأحداث ظاهرة تستدعي دراستها من نواحي عدة ، حيث نجد أن العلماء الذين اهتموا بدراسة هذا السلوك حاولوا تعريفه بأنه أي فعل يقوم به الآباء أو يمتنعون عن القيام به مما يعرض سلامة الحدث صحته البدنية ، العقلية ، النفسية، الاجتماعية و الروحية و عمليات نُموه للخطر[1] بينما في القانون فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرض صحة الحدث أو أمنه أو خلقه لخطر جسيم فهو يعتبر إساءة معاملة والديه و قد قام بتجريم هذا الفعل و رتب عليه جزاء يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000إلى100.000 دج[2]

فإساءة معاملة الوالدين للحدث هي أكثر صور الإهمال المعنوي شيوعا لأن هذا السلوك ينَبِّئ عن احتقار الأبوين للحدث ، و عدم مراعاة مشاعره و حاجاته النفسية مثل الحاجة للحب و لحسن المعاملة[3] و من بين أسبابه

1- الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم: إذ يتَّسم هؤلاء بالعنف و القسوة في معاملتهم ،فهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم آباؤهم من قبل و من ثمة فإن إساءة معاملة الآباء للأحداث ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة السوية و العاطفة الحنونة .

2- كثرة الخلافات الزوجية و انتشار العنف الأسري: فالعنف و الخلافات الزوجية التي تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة فالأم التي يمارس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة سلبا على معاملتها لأولادها بحيث تقوم بممارسة العنف على أولادها من ضرب و شتم كشكل من أشكال الرد على معاملة الزوج لها[4]

---

(1)- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود ، مرجع سابق ، ص45

(2)- المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

(3)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق ، ص23

(4)- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ،"جريمة إهمال الطفل من قبل والديه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون " ،رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ، ص106

3- الزواج المبكر وعدم نضج الآباء: ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبناءهم و هذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة و الصعبة الناتجة عن الزواج .

ثانيا :أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث:

إن إساءة المعاملة الممارسة من طرف الأبوين على الحدث منها ما يأخذ الطابع المعنوي و منها ما يأخذ الطابع المادي و المعنوي معا.

1- الإساءة النفسية: تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الحدث و تعرف بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب أضرارا بالغة على الحدث فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية و السلوكية الخطيرة و تضعف قدرة الحدث على النجاح و على تكوين علاقات سوية مع الآخرين كما أنها تؤدي إلى حدوث تغييرات في تفكير الحدث و شخصيته و بالتالي حدوث انحراف في سلوكه و تفاعله مع الآخرين[1] و هذا الشكل من الإساءة يؤدي إلى انعدام الثقة بالنفس عند الحدث الابتعاد و عدم تفاعل الحدث مع مجتمعه, الخوف من الكبار و التوتر الدائم[2]

من جهة أخرى تأخذ الإساءة النفسية صورا مختلفة كالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الحدث ،التهديد و التحقير ، الإهانة لأتفه الأسباب....

2- الإساءة الجسدية: تعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أشكال الإساءة انتشارا و ذلك لأنها قابلة للملاحظة و الاكتشاف حيث تتخذ أنماطا مختلفة منها الحروق، الكدمات و إصابة العين و الجروح ,كسور في العظام ...[3]

و نجد أن المشرع الجزائري قد عبر عن الإساءة الجسدية بالعنف الذي يقع على القاصر و قد جرم هذه الأعمال واستثنى منها الإيذاء الخفيف الذي يخرج عن حدود التجريم و هذا ما جاء في نص المادة 269 من ق.ع.ج ,فإضافة إلى الأشكال السابقة في إساءة معاملة الوالدين للأحداث هناك صور أخرى لأشكال إساءة المعاملة الوالدية و هي التفرقة

(1)- ساري سواقد ،فاطمة الطراونة " إساءة معاملة الطفل الوالدية"مجلة دراسات الأردن العدد 2، 2000 ص 412

(2)- عبد الرحمان عسيري « الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال» كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال و سوء استغلالهم الغير مشروع ،مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض طبعة 2001، ص 25

(3)- عبد الرحمان عسيري ، المرجع نفسه، ص16

،عدم مساواة الوالدين في معاملة أبنائهم [1]فهذا الأسلوب في المعاملة يجعل من الحدث الذي ميز في المعاملة يمارس سلطته على إخوانه و أخواته قبل أوانها و يبدأ بالتحكم بهم و هضم حقوقهم بحيث يكبر على هذه المعاملة لإخوته و على أسلوب التفرقة في المعاملة بينهم و قد يخلف أيضا أسلوب التفرقة في المعاملة على الأبناء الآخرين مشاعر الحسد و الكراهية و يولد في نفوس بعضهم الغيرة التي تدفعهم إلى الانتقام من أخيهم المفضل عليهم.

ثالثا: تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي:

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه كالضرب أو التوبيخ و كان الحدث هدفا للتحقير والازدراء فان ردة فعله ستظهر بلا شك في سلوكه و خلقه بحيث سوف تترجم هذه القسوة بأساليب كثيرة من بينها تعدي الحدث على الآخرين سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم[2]

ويرى بعض العلماء أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثر فيه العنف و إساءة المعاملة الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية فهو وسط أسري منهار عاطفيا [3] ، في هذه الحالة ينشأ عند الحدث مشاعر الكراهية من الجو الأسري المحيط به ، و تنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي فتظهر في صورة سلوك إجرامي

لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث و قام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة و منع ممارسته على الحدث و رتّب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 من ق.ع.ج أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أدرجها في الباب الثاني في المواد من 254 إلى 283 من ق.ع.ج, بل و قد ذهب إلى أبعد من حد توقيع الجزاء على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان

(1)- مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، المرجع السابق ، ص281

(2)- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ، المرجع السابق ، ص 97

(3)-محمد عبد القادر قواسمية،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر1992،ص106

القائم بهذه الجريمة هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالولي ، الوصي أو الحاضن.

الفرع الثاني :التربية الخاطئة و القدوة السيئة و علاقتهما بالسلوك الإجرامي للحدث

تتمثل تربية الحدث في الخبرات التي يكتسبها في مختلف مراحل حياته و التوجيهات التي يتلقاها من الوالدين و من الوسائط التي تقوم بمهمة التربية إذ بناءا على هذه الخبرات و التوجيهات يتحدد سلوك الحدث فإذا كانت الخبرات مفيدة و توجيهات سديدة لأخطاء الحدث نتج عن ذلك سلوك سوي له أما إذا كان العكس يعود ذلك سلبا على سلوكه فتربية الحدث ضرورية لنموه و عيشه في المجتمع.

أولا مفهوم التربية:

قد كلف الأبوين بواجب تربية الطفل و السهر على إنمائه و تدبير شؤونه و حسن رعايته و تجنيبه كل ما يضره و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36 من ق.أ.ج الجزائري فالتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام ، الشراب ، الكساء العلاج و غير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث بل تعني التعليم ، التوجيه ، الإرشاد و الحرص على النمو الجسدي و العقلي للحدث فقد نص المشرع كذلك في المادة 62 من ق.أ.ج الجزائري على ضرورة تربية الحدث على دين أبيه استنادا إلى نسبه إلى أبيه و لأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية غير أن المشرع لم يتعرض لتعريف تربية الحدث أو الطفل و لم يحدد مفهومها تاركا ذلك للفقه[1]

1- تعريف التربية: هي وسيلة عملية إنسانية و اجتماعية تهدف إلى إظهار و تنمية إمكانات الحدث و قدراته و تكوين اتجاهاته و تنمية وعيه بالأهداف التي يسعى إليها المجتمع و هي بذلك تعمل على ضمان تفاعل جيد للحدث مع مجتمعه[2]

كما عرفها بعض علماء التربية بأنها تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة المنتجة للسلوك السوي[3]

2-آليات التربية: بما أن التربية عملية يتم بواسطتها إنماء قوى الطفل العقلية و الروحية

(1)- أحمد نصر الجندي ، شرح ق.أ.ج الجزائري دار الكتب القانونية مصر ، طبعة 2009 ، ص79

(2)- حسن حياري ، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية ، دار الأمل للنشر الأردن ، طبعة 1993 ، ص239

(3)- عبد الرحمان النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية و أساليبها ، دار الفكر دمشق ، ط 2 ،1983 ، ص13

لدمجه في المجتمع لضمان توافقه مع أفراده فلا بد لها من آليات خاصة بها تستخدم لتحقيق أهدافها نذكر منها:

أ- **التعلم:** وهو إكساب الطفل الخبرات و مهارات لم يعرفها و لم يخضع لها سابقا فيكون محتاجا لها و هذه الخبرات و المهارات متضمنة سلوكيات اتجاهات و مواقف يحصل عليها من خلال تفاعله مع أبويه ، إخوته و الأفراد المحيطين به لتجعله قادرا على مواجهة المشكلات و معرفة النافع من الأفعال و السلوكيات لإتباعه و هجر الأفعال الضارة به .

ب- **التوجيهات المباشرة:** العديد من السلوكيات و الاتجاهات يتم اكتسابها بشكل مباشر كتوجيه الأب أو الأم لأبنائهما كيفية الاعتماد على النفس و كيفية التفكير بالأمور التي تواجهنا و بهذه التوجيهات ينمو عقل الحدث و يتربى على الأخلاق الفاضلة [1]

ج- **التقليد و المحاكاة:** غالبا ما يقوم الآباء بسرد أحاديث و قصص عن حياتهم الماضية عن كيفية تربيتهم ، تعليمهم ، قيمهم و سلوكهم و كيفية إكتاسبهم لخبرتهم الأسرية و الاجتماعية فهذا السرد ما هو إلا تقديم دروس و عبر لأبنائهم لكي يتخذ الأبناء آباءهم نموذج صالح يحتذى به[2] .

3- وسائط التربية: نقصد بالوسائط هي المؤسسات التي تقوم بنقل التربية للحدث و هي الأسرة ، المدرسة ، أماكن العبادة ، وسائل الإعلام ، إضافة إلى وسائط متنوعة أخرى .

ثانيا أساليب التربية الخاطئة و علاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث:

التربية الخاطئة التي يتلقاها الحدث قد تصوغ مستقبلا أنماطا شتى من السلوك الإجرامي و هذه التربية المعيبة لها عدة أساليب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث: يترتب على هذا الأسلوب تعويد الحدث على الخضوع و الانقياد و الطاعة العمياء من غير نقاش يضعف الثقة في نفسية الحدث فيتعود أن يكون تابعا باستمرار بمجرد وقوعه مع رفقاء السوء و الجماعات الشريرة على أساس أسلوب القسوة إصدار الأوامر و النواهي، كثرة الممنوعات، عدم السماح للحدث بالمشاركة في القرارات و الحوارات الأسرية مما يثير مشاعر القلق و الخوف في نفسية

(1)- سعيد إسماعيل علي ، أصول التربية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر عمان ، ط الأولى 2007 ، ص273

(2)- سعيد إسماعيل علي ،المرجع نفسه ، ص 274

الحدث و من دون شك أن هذه المشاعر ستلعب دورا هاما في هدم شخصية الحدث و تجعله إنسانا مضطربا يصعب عليه الانسجام و التفاعل الجيد مع أفراد المجتمع[1]

2- أسلوب الآباء المتساهلين في تربية الحدث: (أسلوب اللِّين الشديد) قد يكون الأبوان متساهلين جدا مع الحدث و لا يجد إلا اللين الشديد و التدليل الذي يتجسد في تلبية كل طلباته بإمداده و إعطائه النقود و قد يكون هو مازال صغيرا لا يعرف التصرف الجيد في نقوده و يقابل الوالدين كل السلوكيات و التصرفات الصادرة عن الحدث بالقبول دون النهي عن التصرفات السيئة و توجيهه للسلوكيات السليمة و في ظل هذا الأسلوب قد تضعف المراقبة الأسرية للحدث وقد تنعدم أحيانا أخرى ليطلق العنان له لممارسة ما يحلو له دون ضوابط[2]

3- أسلوب الآباء المبالغين في تربية الحدث: إن تربية الحدث يجب أن تختلف في نمط التربية في مراحل العمر الأولى إلى مرحلة المراهقة فإذا كان اهتمام الوالدين يكون بدرجة كبيرة في المراحل الأولى من عمر الحدث لأنه مازال غير قادر على تلبية كل حاجياته بنفسه، و يحتاج في هذه المرحلة للوالدين في كل كبيرة و صغيرة غير أنه في مرحلة المراهقة يكبر قليلا و يصبح قادرا على تلبية بعض حاجياته بنفسه دون مساعدة من الأبوين لذلك يجب أن يقل اهتمام الوالدين به و يترك للحدث المراهق مساحة من الحرية ليتعلم من تجاربه البسيطة و يتفاعل مع الآخرين ليبحث لنفسه الأسلوب المناسب للتفاعل الناجح مع المجتمع الكبير و هذا طبعا بمراقبة الوالدين و توجيهاتهم التي لا غنى للحدث عنها لكن المراقبة تكون من بعيد حتى يكون للحدث الشخصية المستقلة به[3] فالعناية الزائدة به و بكل سلوكياته ستجعله يجد صعوبة في التعامل مع العالم الخارجي و كثيرا ما يجد نفسه في مواقف حياتية حرجة فيلجأ إلى استعمال الوسائل الدفاعية كاستعمال العنف و غيرها من الوسائل الدفاعية الأخرى بهدف الخروج من هذه المواقف[4]

---

(1)- أحمد محمد الزيادي، إبراهيم ياسين الخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، مكتبة دار الثقافة عمان ، ط الأولى سنة 2000 ص55

(2)- جان شازل، الطفولة الجانحة (ترجمة أنطوان عبده)، دار منشورات عويدات بيروت، ط الأولى ص30

(3)- محمد سند العكايلة ،اضطرابات الوسط الأسري و علاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، ط الأولى، سنة 2006،ص194

(4)- أنور محمد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص183

4- أسلوب اللامبالاة في تربية الآباء للحدث: إذا اعتمد الوالدان أسلوب اللامبالاة و الفوضى فتركوا الحبل على الغالب دون أي ضبط أو توجيه اللهم إلا إذا التجأ للعقوبة الجسدية بين الحين و الآخر بسبب سلوك تافه أو خطأ بسيط أقدم عليه الحدث دون أن يستحق عليه ذلك في الوقت الذي يقترف ذنوبا أو أخطاء جسيمة و لا يعاقب عليها فتكون النتيجة عدم وضوح الرؤية في ذهن الحدث مما يؤدي إلى شعوره باللامبالاة حتى بالعقوبة التي تنزل به و تؤلمه جسديا و نفسيا فقد تتولد في أعماقه مشاعر العدوان و الرغبة في الانتقام كبديل عن التفاعل الاجتماعي السليم الذي يهدف إلى اكتساب سلوك توافقي كفرد فعال في الأسرة و المجتمع، و لإثارة اهتمام الآخرين و إشعارهم بوجوده .

ثالثا تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث: إن تربية الحدث و تهذيبه عملية ضرورية لجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ و العطاء ، حقوق الغير ، القيم الاجتماعية بعده عن المشاعر الفردية و الأنانية ، لكن هذه التربية إذا تمت بأساليب خاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث[1]

في ما مضى كان الآباء يحرصون على تحديد نمط التربية لأبنائهم مع أنهم كانوا أقل ثقافة من آباء هذا الجيل الذين نجدهم لا يحرصون على تنمية القيم الأخلاقية عند أبنائهم فيتركونهم دون توجيه أو دون رعاية تربوية[2] ، فالتربية الصحيحة تقوم على أسس من أهمها الحكمة و الحزم المقترنان بالعاطفة و التفاهم المباشر بين الأبوين و الأبناء ، فعندما يلقى الحدث الحزم المقترن بالعاطفة بين الحين و الآخر عن سلوك غير أخلاقي و غير سوي يقوم به فإنه سيكف عن هذا السلوك و لا يعود إليه في حين أن العاطفة تجعله يحس بحب والديه إليه و هذا الحزم ما هو إلا دليل عليه، فمن الأسباب التي تجعل الوالدان يتبعان الأساليب الخاطئة في تربية الحدث هي جهلهم بأساليب التربية السليمة، فالوالدان هما مصدر عطف و حنان و ثقة بالنسبة للحدث،فيمكن أن يكونا سببا لخيبة أمله واضطرابه نتيجة الأسلوب الخاطئ في التربية الذي يتبعانه في تربية الحدث[3]

(1)- عبد الرحمان العيسوي ، دراسات في الجريمة و الجنوح و الانحراف ، دار الراتب الجامعية بيروت ، ط الأولى 2001- ص 102-103

(2)- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان الأردن ، ط الأولى 2003 ، ص26

(3)- نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص26

وقد يتبع الأبوان أسلوب الحزم الزائد مع الحدث ظنا منهما أن الحزم هو الأسلوب الصحيح لتربية الحدث تربيتا سليمة وإخراجه فردا سويا للمجتمع في حين يجهلا أن الحزم الزائد من شأنه أن يولد لدى الحدث الرغبة في الانتقام أو ردود فعل أخرى مادية تتجسد في أفعال إجرامية كالسرقة و قد يتبعان أسلوب التساهل الزائد في تربية الحدث الذي ينمي عنده شخصية ضعيفة و مهزوزة لا تقدر على مواجهة الصعاب و ليس بإمكانه مجابهة أدنى درجات التحدي و إنما ينقاد و يستسلم لأبسط الأمور[1]

كذلك قد يتبع الآباء أسلوبا متذبذبا بحيث يصدر من الحدث سلوك مرة يقابل بالحزم التوبيخ، اللّوم، و مرة أخرى يقابل بالتشجيع أو السكوت عنه، هذا الأسلوب غير الثابت يجعل من الحدث غير مدرك لكثير من التصرفات فلا يستطيع أن يعتاد عليها أو أن يفهمها[2].

يتضح مما سبق أن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة يؤدي بهم إلى إتباع أساليب خاطئة في التربية و المتمثلة في أسلوب الحزم الزائد أو أسلوب التساهل دون حدود ضابطة له أو الأسلوب المتذبذب الذي يجعل من الحدث حائر بين التصرف الصحيح و المقبول اجتماعيا و بين التصرف الخاطئ المضاد .

رابعا علاقة القدوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث:

طبقا للمادة 330 من ق.ع.ج فإن المشرع الجزائري جرم الفعل الذي يصدر عن الوالدين و هو بأن يكونا مثلا سيئا لأبنائهم كأن يعتادا على السكر أو يكونا سيئا السلوك و هذه الأمثلة على القدوة السيئة أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر لأن صور القدوة السيئة كثيرة و علّة تجريم هذا الفعل هو الأثر البالغ الذي تحدثه قدوة الوالدين على شخصية الحدث في المستقبل فإذا كانت هذه القدوة سيئة فإن الحدث سيشب على هذه السلوكيات السيئة و يقوم بإتباعها في المستقبل سواء كانت بتشجيع مباشر من الوالدين أو دون تشجيع فالحدث عندما يخرج إلى المجتمع يكون متأثرا بمجموعة من المعايير وأنماط السلوك التي يمتصها من الأسرة و بالذات من الوالدين فهم أول من يقع عليهم مسؤولية

(1)- عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، طبعة 2019 ، ص276

(2)- جان شازل ، المرجع السابق ، ص32

الإعداد الأخلاقي للأبناء حيث يتمثل هذا الإعداد في تعليمهم معاني الشرف و القيم الأخلاقية .

فإذا شب الحدث مع أبوين كل سلوكياتهما قائمة على الإباحية التامة دون ضوابط أخلاقية لتصبح الإباحية و كافة مظاهرها أمرا مألوفا لدى الحدث مما يسهل عليه السير في طريق الإجرام ، ذلك أن الأطفال يحاولون أن يكونوا كالأشخاص الذين يحبونهم بتقليدهم و هذا التقليد لا يشمل المظهر الخارجي لسلوكهم فحسب بل يتعداه ليتخذوا آباءهم قدوة لهم فيمتصون سماتهم و مستويات سلوكهم أيضا فإذا كان الآباء يسلكون سلوكيات منافية للقانون و الآداب العامة فإنه حتما سيسلك الأبناء ذلك[1]

إن انحراف أحدا الأبوين أو كليهما يعتبر من أبرز العوامل المؤدية لجنوح الأحداث و ذلك لأن الحدث يقلد أبويه أكثر من أي شخص آخر و يعتبرهما قدوة له فليس بالضرورة أن يدرب الوالدان الحدث على الرذيلة أو يعلمانه الأخلاق الفاسدة ليصبح مجرما بل يكفي أن ينشأ و يترعرع في بيئة فاسدة مشبعة بألوان الانحراف و أشكاله المختلفة فتصبح الأخلاق السيئة و يعود الإجرام أمرا طبيعيا بالنسبة للحدث، و يرى بعض علماء الاجتماع أن مجرد إحساس الحدث أن أباه نزيل في السجن بسبب جرم ارتكبه أو أن أمه تمارس أعمالا غير شريفة يعتبر هذا عاملا كافيا لانخراطه في مزالق الجريمة و السير في طريق المجرمين[2] .

لذلك يجب أن يكون هناك حرص شديد من الأبوين على اتخاذ سلوك معين خاصة أمام طفليهما حتى يشعر الحدث بصدق ذلك السلوك الصادر من الأبوين بحيث يتأثر بهم و يكونا له المثل و القدوة الحسنة فالحدث قبل أن يتعلم هو يقلد كل سلوك و تصرف يراه أمامه فإذا حدث العكس و أهمل الوالدين دورهما كمثل حسن أمام الأبناء فيجب أن يعاقبوا على هذا الفعل الذي يجرمه القانون.

(1)- مدحت الدبيسي،محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال، دارالجامعة الجديدة الإسكندرية ط 2008، ص19

(2)- محمد سند العكايلة ، المرجع السابق ، ص196

❖ المبحث الثاني : آليات حماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري

تسعى الأنظمة القانونية سواء العربية أو الغربية إلى إحداث منظومة قانونية خاصة بالأحداث من أجل إصلاحهم و تقويمهم من خلال قضاء الأحداث الخاص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين، كما أفردهم بمعاملة جنائية خاصة، وعليه فإن ق.إ.ج.ج قد استهدف مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة، والخروج في كثير من النقاط عن القواعد العامة[1]

وبذلك تم فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع[2] بحيث تعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين، والذين يحتاجون الكثير من الرعاية والتوجه إلى القضاء المتخصص[3] و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول يحيط بحماية الأحداث من خلال القواعد الموضوعية للتجريم، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى ضمانات و إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري.

➢ المطلب الأول: حماية الأحداث من خلال القواعد الموضوعية للتجريم

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقف عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تُوقِع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرد، وإتباع مسالك الجريمة، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلابد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة، وتتمثل الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري فيما يلي:

---

(1)- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء1، الوكالة الوطنية للإشهار، 1996، ص 102.

(2)- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 485.

(3)- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية،مصر، 1996، ص 82.

الفرع الأول: تجريم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالالتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم، وقد حددت المادة 2/2 من قانون حماية الطفل المقصود بالطّفْل في خطر على أنه: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ،أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وحرصا من المشرع على حماية الأطفال وعدم تعريضهم للخطر قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة الأطفال للخطر وتهدد صحتهم فنص من خلال المواد 314 إلى 320 من ق.ع.ج على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعريضه للخطر مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم كأن يكون عاجز في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له[1]

وتأخذ هذه الجريمة صورتين وذلك حسب المكان الذي تم ترك الطفل فيه.

الصورة الأولى: ترك الطفل في مكان خال:

تنص المادة 314 من ق.ع.ج، على أنه كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر

(1)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة مرجع سابق، ص 34

سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة".

يتبين من هذا النص أن المشرع تناول ترك الأطفال في مكان خال لا يتردد عليه الناس عادة وترك الأطفال لا ينطوي على مجرد هجرهم أو التخلي عنهم في هذه الأماكن وإنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية وبدون رقابة و مساعدة وهو ما يحتمل معه هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه أو يقدم له أية مساعدة تمنع عنه الخطر[1] ومن ثمة فإن المشرع جرم هذا الفعل وأعطاه أوصاف مختلفة من وصف الجنحة لمجرد القيام بهذا الفعل دون إصابة الطفل بأي ضرر ووصف جنحة مشددة إذا نتج ضرر كمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما ووصف جناية إذ نتج عن هذا الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة أو تسبب في موت الحدث، وقد شدد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن هم يتولون رعايته[2] ، وعليه فالمشرع في هذه الصورة وفر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ومن ثمة حصنه من انتهاج السلوك الإجرامي ولم يحدد سنا معينة فقد وفر حماية له حتى لو كان غير عاجز.

الصورة الثانية: ترك الطفل في مكان غير خال:

تنص المادة 316 من ق.ع.ج على أنه كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، و إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات" ، في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال أي في مكان يعتاده الناس

(1)- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 2001، ص 112.

(2)- المادة 315 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد ولكن هذا الترك يمكن أن يعرض الحدث للخطر رغم وجود الناس[1]، وخلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جنحة معاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل أما إذا لحقه ضرر وتسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرون يوما فيعاقب بعقوبة الجنحة ويعاقب بجنحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء وبعقوبة الجناية إذا أدى إلى الوفاة بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو من يتولون رعايته[2]

و بالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في صورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك، وعليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

كما أكدت المادة السادسة من قانون حماية الطفل على أنه: " تكفل الدّوْلَة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة"

الفرع الثاني :تجريم إهمال الوالدين للحدث:

يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج بإهمال وتقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أبنائه من رعاية واهتمام وتربية حيث جاء فيها: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد منهم أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دارهومة، الجزائر ،الجزء 1 ط 4، 2006، ص 179.

(2)- المادة 317 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 /01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها" إذن تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن ثلاث عناصر أساسية لقيامها و هي صفة الأبوة والبنوة بين الجاني والمجني عليه،أعمال الإهمال وتتجسد في نوعين أعمال ذات طابع مادي وتشكل إهمال مادي وأعمال ذات طابع معنوي وتشكل إهمال معنوي،و أخيرا النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال وجسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال لتقدير القاضي[1]، أما الركن المعنوي فلم يشترط المشرع القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما به فتصرفاته المسيئة للأبناء كإهمال في الرعاية والإشراف والتوجيه وسوء المعاملة، ويعمد بإرادته الحرة ارتكاب هذه الأفعال يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية وهذا يعتبر قصدا جنائيا عاما[2] .

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال رعاية هي التي تعرض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك وتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقويم أخلاقهم ،ولم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بتا وحسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة، إضافة إلى أنه استعمل عبارات واسعة ولم يقم بحصر الأعمال التي تنطوي على إهمال للحدث وهذا ما وفر حماية أكبر للحدث في هذا المجال[3]

- **المطلب الثاني: ضمانات و إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري**

يخضع الحدث الجانح لإجراءات استثنائية في جميع مراحل المتابعة القضائية بداية بإجراءات التحري والاتهام والتحقيق، مرورا بمرحلة المحاكمة بما فيها طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضده، و انتهاءا بمتابعة الحدث بعد انقضاء العقوبة إلى أن يصبح

(1)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، .ص 28- 29.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 155.

(3)- عمامرة مباركة،الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2011 ، ص 147.

راشدا،و لأكثر تفصيل لهذا المطلب اعتمدنا فرعين ، الفرع الأول يخص الحماية الجنائية للحدث و الفرع الثاني خصصناه للتدابير المقررة للأحداث الجانحين.

الفرع الأول :الحماية الجنائية للحدث

الحماية الجنائية للحدث الجانح تتمثل في الضمانات والضوابط الإجرائية المقررة لمصلحة الحدث الجانح وتشمل هذه الضمانات احترام حق الخصوصية الجنائية للحدث تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علانية لا مبرر لها بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لإجراءات المتابعة القضائية سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة فالحماية الجزائية للحدث قبل المحاكمة هي الضمانات المقررة له أثناء مرحلة التحريات الأولية للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة عن طريق رجال الضبطية القضائية حيث أنشئت فرق لحماية الأحداث تابعة للأمن الوطني وخلايا للأحداث تابعة للدرك الوطني،مهمتها الأساسية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، أيضا العمل على حماية الأحداث من الانحراف ومكافحة استغلالهم[1] .

من جهة أخرى تفرض الحماية الجنائية للطفل الجانح تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي قننت وأسست لكيفيات حماية الطفل الجانح ومعاملته من الناحية الجنائية وتحقيق الحماية القانونية الوافية له والتي يقصد بها بصفة عامة منع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من حماية حقوق الطفل ومصالحه وذلك عن طريق نص قانوني جزائي يحمل في طياته عقوبة على كل من يخالفه، هذا في حالة الاعتداء على حقوق الطفل أي عندما يكون الطفل ضحية بالإضافة أيضا إلى الحماية الجنائية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في حالة ما إذا كان جاني وهذا كله من أجل تمتع الطفل وعلى الوجه الأمثل بكافة حقوقه المقررة عن طريق التشريعات القانونية[2] .

أولا- حماية الطفل أثناء التحري والمتابعة والمحاكمة

لقد خص المشرع الطفل القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي عدها للبالغين وهي محكمة الأحداث وهي مهمة يتكفل بها قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلاص وإصلاح وإعادة تربية الأحداث، فقاضي الأحداث

(1)- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الجزء 02 ط 01،دار الهدى الجزائر 1991 ص13

(2)- عمامرة مباركة، الموجع السابق، ص 48.

مكلف باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحمي القاصر فله دور في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة ومتشعبة، اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث ومن ذوي الخبرة والكفاءة[1]

1- حماية الطفل أثناء التحري الأولي في جرائم الأحداث

لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[2] وإذا دعت مقتضيات التحرّي الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن ذلك، و لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتمّ إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس 5 سنوات حبسا وفي الجنايات، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج.جوفي هذا القانون، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة، كما أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[3]

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر[4] وأضافت المادة 51 من القانون المتعلق بحماية الطفل أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه، و بالمقابل وجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية

(1)- أنظر المنشور الوزاري الصادر في 1985/07/10 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية

(2)- أنظر المادة 48 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(3)- أنظر المادة 49 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(4)- أنظر المادة 50 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يعينه الممثل الشرعي للطفل ،حيث يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[1]

ومن الضمانات التي أكدت عليها المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدوّن في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللّذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر و يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك،و يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

ثم إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي طبقا لما قررته المادة 54، كما قررت أنه إذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول، غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه.

في سياق آخر و إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا

(1)- أنظر المادة 51 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية[1]

2- حماية الطفل أثناء تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في جرائم الأحداث

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصّدد، تتلخص فيما يلي:

أ/- حماية الطفل أثناء تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[2]

فبعد القبض على الحدث الجانح، فإنه يعرض على النيابة العامة فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفها[3]،فإذا تعلق الأمر بالمخالفات فالحدث يحال على قسم المخالفات مباشرة وهذا طبقاً لنص المادة 65 من القانون المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث" و في ما يخص الجنح والجنايات فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوباً طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث طبقا لنص المادة 64 من نفس القانون إذ

(1)- أنظر المادة 54 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(2)- حسن الجوخدا، قانون الأحداث الجانحين،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1 سنة 1992 ص148-149

(3)- المادة 36 من ق.إ.ج.ج

تنص على أنه "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات."

وفي حالة ثبوت ارتكاب الحدث لفعل يشكل جنحة وكان مع الحدث شركاء بالغون فوكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث إذا تبين لقَاضِي الأحداث أن الإجراءات قد تمّ استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف[1] ، وإذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

إذن فإن المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبساً بجنحة معينة.

ب – حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طرق الاستدعاء المباشر أو التلبس ما عدا في المخالفات والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث وما هي الإجراءات التي يتميز بها[2] و الجدير بالذكر أن طرق التحقيق السليمة هي اللبنة الأولى التي يمكن للقاضي أن يبني عليها حكمه فالاستجواب يعد حماية للحدث الجانح شرط أن يكون الحدث على علم بكل التهم الموجهة إليه عند الاستجواب مع تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار في أي موضوع كما أن قاعدة سلامة الإجراءات تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم في جميع مراحل الدعوى[3]

(1)– أنظر المادة 77 من القانون رقم 12–15 المتعلق بحماية الطفل.

(2)– خليفي ياسين، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، السنة الدراسية: 2005–2006، ص 16

(3)– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية،الجزء الأول، ط الأولى، سنة 1971 ،ص64

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع، نجد أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين، فإذا تعلق أمر التحقيق بقاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح فانه يبذل كل العناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة ويتعرّف على شخصيّة الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك، كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أيّ أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير وإذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث أما إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[2]

نشير إلى أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات[3]،و حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

ولا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل كافية في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من ق.إ.ج.ج، كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن

(1)- أنظر المادة 78 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(2)- أنظر المادة 79 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(3)- أنظر المادة 66 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

الحبس المؤقت[1]،ولا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سنّ ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، و يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة[3]

تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج.ج غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10)أيام ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[4]

وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تمّ استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف[5]

فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضيّة إلى محكمة مقرّ المجلس ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البتّ فيها أن يأمر بإجراء تحقيق

(1)- أنظر المادة 72 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(2)- أنظر المادة 73 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(3)- أنظر المادة 75 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(4)- أنظر المادة 76 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(5)- أنظر المادة 77 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

تكميلي ويقوم بندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وهو ما جاءت به المادة 467 /3 من قانون الإجراءات الجزائية.

في جانب آخر و إذا تعلق أمر التحقيق بقاضي التحقيق الخاص بالبالغين فبالرجوع لنص المادة 3/449 من ق.إ.ج.ج فإنه يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصاً بقضايا الأحداث بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في حالتين اثنين الأولى يقوم فيها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضيّة متشعبة، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث ,والثانية يكلف قاضي التحقيق في المواد الجنائية بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين.

وبعد انتهاء التّحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وذلك حسب الأحوال إما بإحالة الدعوى لقسم الأحداث أو الأمر بألاّ وجه للمتابعة.

3- حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

لما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين،وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث[1]

أ- تشكيل قسم الأحداث واختصاصه

مساعدين محلفين اثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم

(1)- أحمد سلطان عثمان، مرجع سابق ص 456

ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصّصهم في شؤون الأطفال ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، و تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[1]

وتطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل[2]،تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية،ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[3]

ويفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[4]

وإذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث ببراءته أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو

(1)- أنظر المادة 80 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(2)- أنظر المادة 81 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(3)- أنظر المادة 82 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(4)- أنظر المادة 83 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[1]

ويتبيّن أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساء ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض[2]

وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجنح والجنايات، بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس.

أما فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف الحدث ينظر فيها قسم المخالفات والذي يعتبر من أقسام المحكمة الابتدائية ويتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين وحتى الأحداث ويصدر أحكامه وفقاً للإجراءات المتبعة في المرافعات العادية ويتشكل من قاض رئيساً ووكيل الجمهورية وأمين ضبط.

أما فيما يخص غرفة الأحدث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة 472 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق

الجدير بالذكر هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعيا لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملما إلماما كاملا بعلوم النفس والاجتماع

(1)- أنظر المادة 84 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(2)- مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في1989/06/12 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين

والتربية[1] ،أما فيما يخص اختصاص قسم الأحداث فإما أن يكون اختصاصا شخصيا أو نوعيا أو إقليميا.

• **الإختصاص الشخصي:** إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة طبقا للمادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة[2]

•**الاختصاص النّوعي:** ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي وإذا كانت من نوع الجنح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة وإذا كان من المخالفات فإن قسم المخالفات هو المختص طبقا لنص الماد 59 من قانون حماية الطفل.

•**الاختصاص الإقليمي أو المحلّي:** بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة المادة 60 من نفس القانون "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتُكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطفل أو المكان الذي وُضع فيه."

أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات، وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة [3]

(1)- حمدي رجب عطية،الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث،دار النهضة العربية للنشروالتوزيع ،القاهرة،مصر،2013 ص119.

(2)- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر، 1996، ص 351

(3)- أنظر المادة 98 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

ب- إجراءات محاكمة الأحداث:

استهدف ق.إ.ج.ج مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة و يتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين منها مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث[1] لكن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية وإنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث و هي من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان[2]

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، ويمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[3]

يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، و لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود

(1)- أنظر المادة 82 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(2)- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص167

(3)- أنظر المادة 82 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[1]

دون الإخلال بأحكام المادة 86 القانون المتعلق بحماية الطفل ، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب كتسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي، وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون،ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل[2]

ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية[3] ويجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف كما يمكن استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من ق.إ.ج.ج كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة كما تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1)- أنظر المادة 83 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(2)- أنظر المادة 88 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(3)- أنظر المادة 89 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

من جهة أخرى يجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

نلاحظ أن المشرع في المجال الجنائي سعى إلى توفير أقصى الضمانات ووضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الحدث وإصلاحه، ويتجلى ذلك في الأحكام الواردة في ق.ع.ج وق.إ.ج.ج وكذا الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وما تميزت الأحكام القضائية المقررة ضد الحدث المجرم أنها تتسم بالمرونة مقارنة بتلك المقررة بحق المجرم الراشد وتبقى الغاية في آخر المطاف هي الوقاية والإصلاح لا فكرة العقاب والردع[2]

- **الفرع الثاني :التدابير المقررة للأحداث الجانحين**

إن الملاحظ لمسألة تربية الحدث الجانح وإصلاحه في القانون الجزائري يجد أن المشرع قد اعتمد على تفريد التدابير والعقوبات وفقا للفئة العمرية للحدث وذلك بما يتناسب وتدرج إدراكه ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها فنص على إجراءات تهذيبه تربوية اتجاه الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة أو الذين بلغ سنهم ما بين 13 و 18 ولم يرتكبوا جرائم خطيرة كما نص على خضوع الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إلى عقوبات مخففة وذلك حسب خطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

أولا: تدابير التربية والتهذيب: يعتبر الحدث الجانح في مركز الضحية لذا وجب حمايته وعلاجه من خلال وضع تدابير إصلاحية تهدف إلى تقويمه وإعادة إدماجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعا يزيد المسألة تعقيدا، وبالاطلاع على مجمل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لا سيما في ق.ع.جو قانون الإجراءات الجزائية[3] يمكن أن نستخلص أهم تدابير الحماية والتربية التي يمكن فرضها على الأحداث الجانحين وهي:

(1)- أنظر المادة 90 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

(2)- فليون مختار، "الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان"، ضمن الملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و03 2000.

(3)- المواد 49 ق.ع.ج، و المواد 444-446-462 ق.إ.ج.ج الجزائري

1- التوبيخ: يقصد به توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى[1] والمشرع الجزائري جعل من التوبيخ التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة، وهذا ما تقرره المادة 49 من ق.ع.ج والتي جاء فيها "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

كما أخذ المشرع الجزائري بالتوبيخ كإجراء تهذيبي في حق الحدث في نص المادة 446 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

2- التسليم: يعتبر التسليم تدبير إصلاحي يرمي إلى تأهيل الحدث وتهذيبه دون إبعاده عن الوسط الاجتماعي الذي يعيشه نص عليه المشرع الجزائري في المادة 444 من ق.إ.ج.ج الفقرة الأولى والتي جاء فيها أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب وهو تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة" .

3- وضع الحدث تحت الإفراج المراقب: نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 2/444 ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية وهي تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة"

كما نص عليه في المادة 2/462 من ق.إ.ج.ج بقولها " ...إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك، والأمر بعد توبيخ الحدث بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 يقوم هذا النظام على

(1)- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، ص221

أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الأصلية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية الصارم فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف و مراقبة مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث ومجالات تحركاته في المجتمع ويتم بذلك دراسة سلوكه و إخطار القاضي بكل طارئ من خلال تقارير تقدم له كل 3 أشهر وهذا طبقا للمادة 479 من ق.إ.ج.ج [1].

4- الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة: إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات و المراكز المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.ج والمتمثلة في المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض ,المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة, المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة والمدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، لكن يجوز في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية[2].

ثانيا: العقوبات: بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه قد نص وبصورة استثنائية على إمكانية تسليط عقوبة مخففة على الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 ، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبتي الحبس و الغرامة وهذا ما تقرره المادة 455 ق.إ.ج.ج.

1- **عقوبة الحبس المقررة في حق الحدث:** نص المشرع الجزائري في المادة 50 من ق.ع.ج على جواز توقيع عقوبة الحبس المخففة على الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 فإذا كانت جريمة الحدث جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه تستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، ، و إذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب

(1) – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج الجريدة الرسمية العدد 48 المعدل و المتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

(2)– نفس الأمر

قراره وأن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح وهو ما نصت عليه أحكام المادة 445 من ق.إ.ج.ج.

تنفذ العقوبة في مراكز خاصة للأحداث الجانحين تابعة لوزارة العدل، ومع ذلك فإن حبس الأحداث الجانحين الخطرين في هذه المراكز يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم و إدماجهم اجتماعيا طبقا للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- عقوبة الغرامة: نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، فقرر في نص المادة 51 من ق.ع.ج على أنه "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة"، كما نصت المادة 445من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444من ق.إ.ج.ج بعقوبة الغرامة[1].

في نفس السياق نصت المادة 1/446 ق.إ.ج.ج على أنه" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا" ،تجدر الإشارة هنا إلى أنه و إن كان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني وهذا ما تقتضيه المادة 600 من ق.إ.ج.ج [2].

3- دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام و القرارات: أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث ويظهر دور القضاء جليا فيما تعلق بمراجعة الأحكام التربوية إذ أظهرت عدم نجاعتها وفائدتها أثناء التنفيذ، ولا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج الجريدة الرسمية العدد 48 المعدل و المتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

(2)- نفس الأمر

من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث أضف إلى ذلك فإن الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الذي سمح لقاض الأحداث مراجعة التدابير بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي.

أ-رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث: خول قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية وكذا الحمامات و دورات المياه، و بالمقابل هناك بعض الضمانات المقررة للطفل الحدث والتي لا نجد لها تطبيق بالنسبة للبالغين حيث لا يطبق نظام العزلة على الطفل الحدث إلا لسبب صحي كما يستفيد الحدث في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق إضافة إلى أنه يمكن لمدير المركز أخذ رأي لجنة إعادة التربية ومنح الطفل الحدث إجازة 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلتهم[1].

ب- صلاحية قاضي الأحداث في مراجعة تدابير الحماية: يختص قاضي الأحداث بسلطة رقابة البرنامج المطبق على الأطفال الموجودين بهذه المراكز وذلك بمساعدة اللجنة التربوية التي تعمل على مراقبة وتطبيق البرنامج التربوي ويختص قاضي الأحداث وحده في مراجعة وتنفيذ الأحكام و القرارات التي صدرت وفقا المادة 444 من ق.إ.ج.ج بعقوبة بغض النظر عن سببها والجهات التي أصدرت الحكم فيها إذ يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 444 إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة المادة 182 ويجب مراعاة الشروط التالية أثناء مراجعة التدابير والتي تتمثل في سن الطفل إذ يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني.

إضافة إلى الاختصاص الإقليمي إذ يختص إقليميا في تدابير المراجعة الإيداع و الإفراج المراقب والحضانة قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع فيها موطن والدي

(1)- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 223

الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء.

4- دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة: تتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين متمثلتين في الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث فيمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية بأن يضع الطفل الحدث في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني واختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث حيث نص المشرع الجزائري في المادة 489 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية و على عكس ما هو مقرر للبالغين فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية للطفل ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء[1].

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج الجريدة الرسمية العدد 48 المعدل و المتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

خاتمة

الخاتمة

يعد الإهمال العائلي من العوامل الأساسية المؤثرة في تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث والناتج أساسا تحت وطأة تأثير التغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمع الجزائري في ظل عصر العولمة وما صاحبها من تغيرات سريعة ومتلاحقة أدت إلى تخلي الأولياء بطريقة أو بأخرى عن مهامهم و التزاماتهم اتجاه أبنائهم فكان تصدع الأسرة و اختلال ضوابطها من جميع النواحي المشهد الرئيس الذي أثر سلبا في سلوك الأحداث بدرجات متفاوتة تصل إلى السلوك الإجرامي أو ما يعرف بجنوح الأحداث، مما يفسر أن الأسرة وباعتبارها أهم المؤسسات الاجتماعية تعاني في العصر الراهن من قصور أو بالأحرى شلل في أدائها لإحدى وظائفها الاجتماعية الأساسية المناطة إليها والمتمثلة في تربية الحدث وتنشئته تنشئة اجتماعية سوية تحصنه من الوقوع في الجنوح، ولقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعد في مضمونها إهمال عائلي و تمس بكيان الأسرة و أوردها في المواد 330 ، 331 من ق.ع.ج، و الإهمال العائلي منه ما هو مادي و منه ما هو معنوي ، بحيث يتجسد الأول في عدم الإنفاق على الحدث وفي غياب أحد الوالدين أو كليهما ، إما بسبب الطلاق أو الهجر أما الإهمال المعنوي فيتجسد في أشكال كثيرة من بينها إساءة معاملة الوالدان للحدث ، و هي الأكثر شيوعا في أوساط الأحداث الجانحين. ولحماية الحدث من الإهمال العائلي أقر المشرع الجزائري العديد من الحقوق التي تكفل حمايتة كالحق في الحضانة ، التربية ، النفقة ، الرعاية و غيرها من الحقوق الأخرى، إضافة إلى تجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى تعرضه للإهمال العائلي أو تكون سببا في جنوحه في قانون حماية الطفل و ق.ع.جو التي من بينها تجريم إساءة معاملة الطفل ، تجريم ترك الطفل و تعريضه للخطر ، إضافة إلى تجريم كل أعمال إهمال الطفل.

و من أهم الاستنتاجات التي نخلص إليها من خلال ما سبق عرضه ما يلي:

– الأسرة لم تعد قادرة على توفير مناخ أسري متماسك ومناسب لأبنائها.

– التغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمع الجزائري في ظل عصر العولمة، لاسيما ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانت لها انعكاسات على تعقد الحياة الاجتماعية وتحول المجتمع وتطوره في كافة الأصعدة، وبروز مشكلات التفكك الاجتماعي والتي من أبرز مظاهرها مشكلة الإهمال العائلي.

– وجود علاقة سببية بين غياب رعاية الوالدين وانحراف الأحداث فبدون رعاية الوالدين لا يجد الحدث من يقوم بتوجيهه للسلوك الصحيح ويصبح هدفا سهلا لرفاق السوء مما يؤدي إلى انحرافه.

– وجود علاقة سببية بين غياب رقابة الوالدين وانحراف الإحداث، فعدم متابعة ورقابة الوالدين يؤدي إلى انتهاج الحدث لسلوكات وفقا لأهوائه والتي قد تودي به إلى الانحراف أو الانتماء إلى جماعات تدفعه للانحراف.

– نمط تربية الأولياء للحدث يؤثر في انحرافه ، فالأب المتشدد يحرم الحدث من الهدوء و الدفء المنزلي ويدفعه للبحث عن ما ينقصه وهذا ما قد يجده في رفاق السوء وبالتالي إلى الانحراف كما ينطبق ذلك على الأب المتساهل الذي لا يعير انتباها لسلوكات وتصرفات الحدث،و بالتالي حرية غير مقيدة مفتوحة على جميع الاحتمالات السلبية.

و على ضوء هذه الظاهرة فإن نصوص المشرع الجزائري على غرار النصوص القانونية الدولية قد أفرد معاملة خاصة للأحداث إذا ما تعلق الأمر بجنوحهم كآليات حماية و ضمانات دفاع لهم و الغرض من ذلك هو إصلاح الحدث وليس توقيع العقاب.

و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف جميع الفاعلين حقوقيين كانوا أو أخصائيين اجتماعيين و نفسانيين إلا أن الموضوع أو بالأحرى الظاهرة موضوع الدراسة لازالت بحاجة إلى احتواء جدي و تأطير يتماشى مع متطلبات العصر و التطور السريع و الرهيب الذي يعيشه العالم في مختلف المجالات، و عليه و لكون أن مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث يتوقف أساسا على مدى فعالية الأساليب الوقائية المنتهجة لحماية القصر من الجنوح ارتأينا من جهة تقديم اقتراحات لبعض التدابير الوقائية عمليا التي من شأنها المساهمة إلى حد ما في حماية النشء الجديد من الوقوع في بؤرة الانحراف والجرائم بشتى صورها على مستوى مجتمعنا و من جهة أخرى اقتراحات تخص صياغة بعض مواد القوانين ،إذ لابد من القيام بحملات تحسيسية بمخاطر ظاهرة جنوح الأحداث والعوامل المؤدية إليها وذلك بالتكثيف من تنظيم الندوات والملتقيات والمؤتمرات العلمية، وإعداد برامج إعلامية وتوجيهية عن دور الأسرة في تنشئة ورعاية الأبناء طبقا لأساليب صحيحة، ويكون ذلك بمشاركة المجتمع برمته بما فيه الشركاء الاجتماعيين ونخص بالذكر هنا كل من الإذاعة والتليفزيون والدور الريادي الذي يمكن أن تؤديه المساجد في تنمية الوازع

الديني لدى الأسرة الجزائرية، وهذا من خلال التكثيف من الخطب وحلقات الإرشاد الديني المتضمنة لمواضيع مرتبطة أساسا بتحديد الأسس الكفيلة والمناهج الحكيمة التي نص عليها ديننا الإسلامي الحنيف في وقاية الأحداث من الانحراف والتطرف.

من جهة أخرى ينبغي العمل على إنشاء منظمات على مستوى الأحياء تتخصص في شؤون الأسرة حيث تتولى القيام بمهام الإرشاد والتوجيه وتقديم الاستشارات الزوجية ومساعدة الأسر على حل المشاكل التي تعترضها، بحيث تظم أخصائيين نفسانيين واجتماعيين، أطباء ورجال القانون، ومن الضروري أن تأخذ هذه المنظمات الشكل الرسمي بحيث تكون معتمدة تحظى بالدعم التشريعي والمادي للدولة، وذلك حتى يتسنى لها أداء دورها بصورة إيجابية وأكثر فاعلية دون عراقيل تدعيما لدور الأسرة الجزائرية في التكوين السليم للمواطن الصالح، و التفكير أيضا في إنشاء خلايا إصغاء لصالح الشباب الذين هم في سن المراهقة تتولى القيام بالإصغاء لمشاكل هذه الفئة ومتابعة سلوكياتها وتوجيهها وإرشادها،أضف إلى ذلك تفعيل دور المراكز الثقافية والجمعيات والنوادي الرياضية في استقطاب الشباب إليها وذلك من خلال المبادرة بالتقرب إليهم وبعثهم على الانضمام إليها لشغل وقت فراغهم في أنشطة إيجابية.

في الجانب الأخر من الاقتراحات، نرى وجوب إعادة صياغة المادة 1/330 من ق.ع.ج المتعلقة بجريمة ترك الأسرة و ذلك بتعديل عبارة " أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة"، حتى لا يرتبط الهجر بمكان فقط دون أن تتضمن الهجر المعنوي ، الذي يكون فيه الأب و الأم موجودين داخل الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية و رعاية ، فهذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية ،بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها الهجر المعنوي و هذا لإضفاء حماية أكثر للأطفال حفاظا على تماسك الأسرة، كما نشير ايضا الى ضرورة تعديل نص المادة 2/330 و ذلك بالتقليص من مدة الشهرين التي نص عليها المشرع لمتابعة الزوج في حالة امتناعه عن النفقة ، فهي مدة ليست في محلها لأن هذه المدة طويلة و كافية لهلاك الحدث، إذ لا يتصور انه من الممكن أن يتحمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم واحد ، لان النفقة تتمثل في الغذاء اليومي، الكسوة ، العلاج ...الخ و كلها أشياء ضرورية في حياة الحدث فكل تأخير فيها يؤدي بالحدث إلى خطر محقق و فأغلب الحالات التي تؤدي إلى تشرد

وانحراف الأحداث سببها عدم الإنفاق فالمدة المحددة بشهرين تعتبر مدة كافية لضياع الحدث و تعرضه إلى شتى الأخطار المعنوية و المادية و عليه يكون المشرع قد قصر في توفير الحماية الكافية للحدث

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

- النصوص التشريعية

1- الدستور الجزائري:

✓ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن المصادقة على تعديل دستور 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص القانونية:

✓ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن ق.أ.ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

✓ القانون رقم 15-12 المؤرخ في28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015.

✓ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

3- الأوامر:

✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.جالجريدة الرسمية العدد 48 المعدل و المتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج – الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 –الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 /2020/04.

✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2813 ماي 2007 الجريدة الرسمية العدد 31

4- المنشور الوزاري الصادر في 1985/07/10 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية

5- مذكرة وزارية رقم 07 في1989/06/12 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين.

6 - قرارات:

- قرار المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات 1995/04/16 ملف رقم 124384

- قرار المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات 1982/06/01 ملف رقم 23000

- قرار المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات 1990/01/23 ملف رقم 59472
- قرار المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات 1996/07/14 ملف رقم 132869
- قرار المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات 1996/11/04 ملف رقم 137233
- قرار المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات 2000/01/18 ملف رقم 229680
- قرار المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات 1982/06/01 ملف رقم 23000

ثانيا: المراجع:

1- الكتب العامة :

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،ط 1990
- العربي بلحاج ،الوجيز في شرح ق.أ.ج الجزائري (الزواج و الطلاق) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1999
- عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في ق.أ.ج الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003
- العربي بلحاج ، ق.أ.ج و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000
- الوريكات محمد ، مبادئ علم الإجرام، ،دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، عمان، العدد2 طبعة 2010
- بهاء الدين خليل تركية، علم الاجتماع العائلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2015
- حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996
- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الخلدونية، دون بلد نشر ط الأولى،سنة 2009
- مصطفى الخشاب،علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر،القاهرة،مصر،طبعة 1966
- أحمد لعور, نبيل صقر، ق.ع.جنصا و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر2007
- عباس عوض ، المدخل إلى علم النفس النمو و الطفولة و المراهقة و الشيخوخة، دار المعرفة الجامعية، الأزراطية، مصر، دون طبعة،1999
- محمود المسعدي ، القاموس الجديد للطلاب،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991
- أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، بدون دار نشر، عمان، ط 7،سنة 1999
- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية،دار العلم ، بيروت ط الثامنة ،سنة 1997

- فضيل العيش، ق.أ.ج مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2006
- الشافعي عبيدي ، ق.أ.ج مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، دون سنة الطبع.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1997
- أحمد نصر الجندي ، شرح ق.أ.ج الجزائري دار الكتب القانونية مصر ، طبعة 2009
- حسن حياري ، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية ، دار الأمل للنشر الأردن ، طبعة 1993
- عبد الرحمان النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية و أساليبها، دار الفكر دمشق ، ط 2 سنة 1983
- سعيد إسماعيل علي ، أصول التربية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر عمان، ط الأولى 2007
- أحمد محمد الزيادي، إبراهيم ياسين الخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، مكتبة دار الثقافة عمان ، ط الأولى سنة 2000
- عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، طبعة 2019
- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء1، الوكالة الوطنية للإشهار، 1996
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دارهومة، الجزائر ،الجزء 1 ط 4، 2006
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الجزء 02 ط 01، دارالهدى الجزائر 1991 ص13
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ،الجزائر، 1996
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية،الجزء الأول، ط الأولى، سنة 1971

2- الكتب الخاصة

- مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد1 ، طبعة ، سنة 1992
- قناوي هدى، الطفل تنشئته و حاجاته، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،طبعة 2 سنة 1991
- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود ، إيذاء الأطفال ، (أنواعه و أسبابه و خصائص المتعرضين له) مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط الأولى 2000
- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر ،ط 2016

- محمود مجدي، ومكاوي حمدي، خصائص مرتكبي السلوك الإجرامي (دراسة سيكوبيولوجية)،دورية علم النفس،مصر العدد9، طبعة 1989
- الريماوي، محمد عودة،علم النفس النمو،الطفولة والمراهقة ،ط1، عمان، دار الميسرة للنشر، 2003
- محمود سليمان موسى،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ط الأولى،سنة 2012
- إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، ط 1، جامعة الزيتونة كلية الحقوق، لا بلد للنشر،سنة 1999
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، طبعة 2009
- أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، الكويت، طبعة 1984
- محمد أحمد حلمي الطوابي،العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع،دار الفكر الجامعي مصر ط 1 سنة 2013
- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،طبعة 2002
- محمد محمد سعيد الصاحي ، محاكمة الأحداث الجانحين ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت ، ط الأولى سنة 2005
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط الأولى سنة 2004
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، مصر،طبعة 2006
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2007
- أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث،المكتبة الأنجلو مصرية، مصر ط الثانية 1986
- على محمد جعفر،الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت، لبنان، ط الأولى طبعة 1984
- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، الإجرام المنظم- دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، دار النهضة،العربية، بيروت ط الأولى 2003
- خالد فهمي مصطفى ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، طبعة 2007

- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، منشأة المعارف،الإسكندرية طبعة2002
- مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2009
- نبيلة إسماعيل رسلان،حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 1997
- مصطفى حجازي ، تأهيل الطفولة الغير متكيفة (الأحداث الجانحون) ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ط الأولى سنة 1995
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط 1997
- عبد الرحمان عسيري « الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال» كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال و سوء استغلالهم الغير مشروع ،مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض طبعة 2001
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1992
- جان شازل، الطفولة الجانحة (ترجمة أنطوان عبده)، دار منشورات عويدات بيروت، ط1 دون سنة
- محمد سند العكايلة ،اضطرابات الوسط الأسري و علاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، ط الأولى، سنة 2006
- عبد الرحمان العيسوي ، دراسات في الجريمة و الجنوح و الانحراف ، دار الراتب الجامعية بيروت ، ط الأولى 2001
- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان الأردن ، ط الأولى 2003
- مدحت الدبيسي،محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط 2008
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 2001
- حسن الجوخدا، قانون الأحداث الجانحين،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1/ 1997
- حمدي رجب عطية،الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة، مصر،2013

3- أطروحات الدكتوراه

- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة

4- رسائل الماجستر

- وفاء عاشوري /الإهمال الأسري و علاقته بالتحصيل الدراسي (دراسة نظرية ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الرابعة متوسط) أطروحة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي2015/2014
- هراو خثير «التفكك الأسري و أثره على جنوح الأحداث »- دراسة ميدانية لعينة من الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت ، الجلفة ، الأغواط – رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2009
- عمامرة مباركة،الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2011
- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ،"جريمة إهمال الطفل من قبل والديه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون "،رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2005

5- مذكرات

- خليفي ياسين، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، السنة الدراسية: 2005-2006

6-المقالات و المجلات :

- عجرود كريمة، الشباب المنحرف/اجتماعية الظاهرة وفردانية السلوك، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، طبعة 2013 العدد الأول.
- أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 01، بدون دار نشر، بغداد 1981
- كمال لدرع « مدى الحماية القانونية للطفل في ق.أ.ج الجزائري» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزائر ،العدد 39، 2001
- ساري سواقد ،فاطمة الطراونة ،" إساءة معاملة الطفل الوالدية"مجلة دراسات الأردن العدد 2، 2000

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة---------- أ- ب-ج
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي و جنوح الأحداث----------6
المبحث الأول : ماهية الإهمال العائلي----------6
المطلب الأول:مفهوم الإهمال العائلي و مظاهره----------6
الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي ----------6
أولا :المعنى اللغوي والاصطلاحي----------6-7
ثانيا :المعنى الفقهي والقانوني----------7-8
الفرع الثاني: مظاهر الإهمال العائلي----------8-9
1- الإهمال البدني----------9
2 -الإهمال العاطفي أو النفسي----------9
3 -الإهمال الطبي ---------- 9
4- إهمال الصحة العقلية---------- 9
5- الإهمال التعليمي ---------- 9
المطلب الثاني :صور الإهمال العائلي و آثاره---------- 10
الفرع الأول : صور جريمة الإهمال العائلي---------- 10
1/- صور الإهمال في نظر علماء الاجتماع و علماء النفس---------- 10
أ)- الإهمال العائلي بالنظر إلى حجمه ---------- 10
1- الإهمال الكلي---------- 10
2- الإهمال الجزئي----------10
ب)- الإهمال العائلي بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه----------10-11
1- الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة ----------10
2- الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية----------10
3- الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية----------11
ج)- الإهمال العائلي بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه----------11
1- الإهمال الناتج عن التفكك الفيزيقي----------11
2- الإهمال الناتج عن التفكك النفسي ----------11
2/- صور الإهمال في نظر رجال القانون (المشرع الجزائري)---------- 11
أولا- جريمة ترك الأسرة---------- 11-12

فهرس المحتويات

ثانيا: جريمة إهمال المرأة الحامل---------- 12
ثالثا: جريمة عدم تسديد نفقة---------- 13-16
رابعا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد----------16- 17
الفرع الثاني: أثار الإهمال العائلي و العوامل المؤدية إليه---------- 17
أولا: أثار الإهمال العائلي---------- 17
1- ضعف الثقة بالنفس---------- 17
2- الشعور بالإحباط---------- 18
3- العدوان ---------- 18
4- القلق ---------- 18
5- المشكلات النفسية و السلوكية الطويلة الأمد---------- 18
6- سلوكيات شاذة و غريبة---------- 18
ثانيا: العوامل المؤدية للإهمال العائلي ---------- 19
أولا-على الصعيد الداخلي للشخصية---------- 19
ثانيا-على الصعيد الشخصي أو العائلي---------- 19-20
ثالثا-على الصعيد الاجتماعي أو الإيكولوجي---------- 20
المبحث الثاني : انحراف الأحداث---------- 20
المطلب الأول : السلوك الإجرامي للحدث---------- 21
الفرع الأول: مفاهيم الحدث---------- 21-22
الفرع الثاني: تعريف السلوك الإجرامي و عوامله---------- 22
أولا: تعريف السلوك الإجرامي---------- -22
ثانيا: عوامل السلوك الإجرامي---------- 22
أ/- العوامل الداخلية للسلوك الإجرامي---------- 22-23
ب/- العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي---------- 23
ج/- العوامل الاقتصادية ----------24
المطلب الثاني :جنوح الأحداث في التشريع الجزائري---------- 24
الفرع الأول: جنوح الأحداث و عوامله---------- 24
أولا: جنوح الأحداث---------- 24

فهرس المحتويات

1- الجنوح في اللغة---------- 24
2- الجنوح في القانون---------- 24-25
ثانيا: عوامل جنوح الأحداث---------- 26-27-28
أ- العوامل الفردية لجنوح الأحداث---------- 27
ب- العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث---------- 27-28
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأحداث في القانون الجزائري---------- 28
أولا: مرحلة انعدام المسؤولية ----------29-30
ثانيا: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة---------- 30-31
الفصل الثاني:تداعيات الإهمال العائلي على الحدث و آليات حمايته---------- 33
المبحث الأول: علاقة الإهمال العائلي بالسلوك الإجرامي للأحداث---------- 34
المطلب الأول: علاقة الإهمال المادي بالسلوك الإجرامي للحدث ---------- 34
الفرع الأول: تأثير عدم الإنفاق على سلوك الحدث----------35-36-37-38
الفرع الثاني: تأثير غياب الوالدين على سلوك الحدث----------39-40-41-42
المطلب الثاني: علاقة الإهمال المعنوي بالسلوك الإجرامي للحدث---------- 42
الفرع الأول :إساءة معاملة الوالدين للحدث و أثرها في سلوكه ---------- 42
أولا أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث---------- 43-44
ثانيا أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث---------- 44-45
ثالثا تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي---------- 45-46
الفرع الثاني :التربية الخاطئة و القدوة السيئة و علاقتهما بالسلوك الإجرامي للحدث------ 46
أولا مفهوم التربية---------- 46-47
ثانيا أساليب التربية الخاطئة و علاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث----------47-48-49
ثالثا تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث---------- 49-50
رابعا علاقة القدوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث---------- 50-51
المبحث الثاني : آليات حماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري---------- 52
المطلب الأول: حماية الأحداث من خلال القواعد الموضوعية للتجريم---------- 52
الفرع الأول: تجريم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر---------- 53
الصورة الأولى: ترك الطفل في مكان خال---------- 53-54
الصورة الثانية: ترك الطفل في مكان غير خال---------- 54-55

فهرس المحتويات

الفرع الثاني :تجريم إهمال الوالدين للحدث----------55-56
المطلب الثاني: ضمانات و إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري---------- 56
الفرع الأول :الحماية الجنائية للحدث---------- 57
– حماية الطفل أثناء التحري والمتابعة والمحاكمة---------- 57
1/– حماية الطفل أثناء التحري الأولي في جرائم الأحداث---------- 58-59-60
2– حماية الطفل أثناء تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في جرائم الأحداث---------- 60
أ– حماية الطفل أثناء تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث---------- 60-61
ب – حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق---------- 61-62-63-64
3– حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة---------- 64
أ– تشكيل قسم الأحداث واختصاصه---------- 64-65-66-67
ب– إجراءات محاكمة الأحداث---------- 68-69-70
الفرع الثاني :التدابير المقررة للأحداث الجانحين---------- 70
أولا : تدابير التربية و التهذيب---------- 70
1– التوبيخ---------- 71
2– التسليم---------- 71
3– وضع الحدث تحت الإفراج المراقب---------- -71
4– الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة---------- 72
ثانيا: العقوبات---------- 72
1– عقوبة الحبس المقررة في حق الحدث---------- 72
2– عقوبة الغرامة---------- 73
3– دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام و القرارات---------- 73-74
أ–رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث---------- 74
ب– صلاحية قاضي الأحداث في مراجعة تدابير---------- 74-75
4– دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة---------- 75
خاتمة---------- 76-77-78-79-80
قائمة المصادر و المراجع---------- 81-82-83-84-85-86-87
فهرس المحتويات---------- 88-89-90-91-92

ملخص

تتناول الدراسة الحالية موضوع الإهمال العائلي و أثره في جنوح الأحداث في التشريع الجزائري بغرض إلقاء الضوء على شخصية الحدث المنحرف التي تتأثر بمظاهر الإهمال العائلي و كذا معالجة المشرع الجزائري للموضوع.

لما كانت الأسرة هي من تحمل على عاتقها تكوين السلوكات الحميدة وغرس القيم الحسنة عند الطفل وكذلك تكوين شخصية الأبناء وصقل مهاراتهم وضبط انفعالاتهم وتنمية مواهبهم ليخرجوا للمجتمع مسلحين بقيم وكفاءات تؤهلهم ليكونوا فاعلين إيجابيين في مجتمعاتهم لا مجرد تابعين وأدوات في يد غيرهم ،ها نحن نسجل استقالة غير عادية للوالدين إزاء القيام بمهمتهم الأصلية و المحافظة على أسرتهم بتسييرها تسييرا عقلانيا حتى صار الأبناء أكثر عرضة للضياع والانحراف والجنوح.

الكلمات الافتتاحية: الإهمال العائلي– الحدث الجانح – السّلوك الإجرامي – آليات الحماية

Abstract

The current study addresses the theme of neglect of the family and its impact on juvenile delinquency in Algerian legislation with a view to highlighting the personality of juvenile delinquent which be affected by the manifestations of neglect of the family and treatment of Algerian legislature to the topic.

As the family carries on her shoulders the genesis of good behavior and instill the good value in a child as well as the composition of children's personality , hone their skills, control their emotions, developing their talents to get ready to community armed with values and competencies qualify them to be successful individuals in their societies not just followers and tools in the hands of others ,here we go note a extraordinary resignation of parents to take their original tasks and maintaining their households with rational running ,until the children became more likely to loss ,deviation and delinquency.

Keywords: neglect of the family- juvenile delinquent-Criminal behavior - protection Mechanisms